

جامعة 20 أوت 55 سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

آليات خوصصة المؤسسات العمومية  
الإقتصادية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون الأعمال

المشرف: أ. غربي أحسن

من تقديم الطالبة : مجوبي بثينة

لجنة المناقشة :

د. بو القمح يوسف رئيسا .

أ. غربي أحسن مشرفا ومقررا.

أ. يونس بدر الدين مناقشا.

دورة جوان 2014

# إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع :

إلى روح جدي وهاب عبد المجيد وجدتي عكاشة زكية رحمهما الله

إلى والديّ الكريمين حفظهما الله .

إلى إخوتي فتحي ، نصير ، وربيع وكل أفراد العائلة

إلى جميع زملاء وزميلات المشوار الدراسي و أخص بالذكر

طلبة السنة الثانية ماستر قانون أعمال دفعة 2013 / 2014

# شكر و عرفان

الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل

يسعدني أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى :

فضيلة الأستاذ المشرف غربي أحسن لقبوله الإشراف على هذا العمل وعلى توجيهاته وملاحظاته القيمة طيلة مراحل إنجاز البحث .

والسادة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة كما لا يسعني إلا أن أشكر كل من مد لي يد العون وأخص بالذكر:

السيد مرغم عمار والسيد شريف بن عزيزة ومالك شلبي

كما أتوجه ببالغ الإمتنان والعرفان لجميع من ساهم في إثراء هذا البحث من قريب أو من بعيد و إلى كل من علمني حرفا .

## قائمة المختصرات :

ج ر : الجريدة الرسمية.

م.ع.إق : المؤسسة العمومية الإقتصادية .

د.ت.ن : دون تاريخ النشر.

د.د.ن : دون دار النشر .

. Ouvrage précédent : OP

. Office des publications universitaires : O.P.U

Edition : Edit

## مقدمة

لقد عرف القطاع الإقتصادي الجزائري عدة تغييرات منذ نشأته إلى غاية وقتنا الحالي ونظرا لعدة عوامل سياسية ، اجتماعية ، جغرافية كانت السياسة العامة متجهة نحو أساليب التسيير الإشتراكي القائمة على الملكية الجماعية لوسائل العمل وسيطرة الدولة على كافة مجالات الإقتصاد ، حيث أن هذه الأخيرة كانت تهيمن على جميع الأنشطة التجارية بما في ذلك عمليات الإستيراد والتصدير كما أن الأسعار لم تكن تخضع لقواعد العرض والطلب في السوق . غير أن هذا النظام أثبت فشله وعدم قدرته على مواكبة سرعة المعاملات التجارية بالإضافة لانخفاض مردودية مؤسسات القطاع العام ، ولهذا السبب تم اتخاذ قرار التخلي عنه والدخول في اقتصاد السوق القائم على المنافسة الحرة كحل لمواجهة حالة الركود الإقتصادي الذي تعرفه البلاد ، وإن أهم قواعد هذا النظام هي حرية تملك الأفراد لوسائل الإنتاج وممارسة أنشطة الإستيراد والتصدير التي كانت حكرا على الحكومة ونظرا لهذا التوجه الجديد فقد قامت الدولة بوضع عدة برامج من أجل إنعاش الإقتصاد الوطني والحقاق بركب الدول المتقدمة . وتعتبر الخصوصية أحد الحلول التي سطرته الدولة في إطار برامجها التنموية ، حيث تهدف إلى التخلي عن ملكية المؤسسات العمومية الإقتصادية لصالح أشخاص تابعين للقانون الخاص وهذا الأمر يؤدي بنا إلى طرح التساؤلات الآتية :

ماهي الطرق المستخدمة في التنازل عن المؤسسات العمومية الإقتصادية ، وما مدى التزام الدولة بتطبيق مبادئ الخصوصية القائمة على التخلي عن توجيه الإقتصاد وفتح المجال لمساهمة القطاع الخاص ، وماهي آثار ذلك على الإقتصاد الوطني ؟  
يكمن الهدف من هذه الدراسة في إيضاح الفرق بين حالة الإقتصاد الوطني في ظل النظام الإشتراكي ووضعيته في ظل النظام الرأسمالي ، بالإضافة لمعرفة أهم البرامج المسطرة في إطار هذا التحول والتقنيات المعتمدة في تنفيذها وأي أسلوب يمكن أن يزيد من كفاءة و أداء المؤسسة العمومية الإقتصادية ، ونظرا لطبيعة هذا الموضوع فقد قمنا باستخدام المناهج الآتية :

- المنهج التحليلي : من خلال تحليل النصوص القانونية وآراء الخبراء في المجال الإقتصادي لمعرفة إيجابيات وسلبيات استراتيجية الخوصصة .

- المنهج التاريخي المعاصر: عن طريق دراسة مسار الخوصصة منذ انطلاقتها في الجزائر إلى غاية وقتنا الحالي .

- المنهج المقارن : بواسطة المقارنة بين وضعية المؤسسة العمومية الإقتصادية في ظل النظام الإشتراكي وحالتها بعد الإنفتاح الإقتصادي .

ومن أبرز العراقيل التي واجهتنا عند إعداد هذه الدراسة قلة المراجع المتخصصة في موضوع الخوصصة في الجزائر بالإضافة لضيق الوقت الأمر الذي جعل من الصعب الإلمام بكافة عناصر الموضوع ، وعلى قدر المعلومات المتوفرة فقد ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين: إذ قمنا بإلقاء نظرة عامة عن الخوصصة في الفصل الأول تحت عنوان مبادئ الخوصصة وذلك في مبحثين حيث قمنا بتحديد المفهوم العام للخوصصة في المبحث الأول كما بينا الشروط الواجب توفرها من أجل تطبيق هذه السياسة في المبحث الثاني .

أما في الفصل الثاني وتحت عنوان تنفيذ عملية الخوصصة فقد تطرقنا إلى مختلف الوسائل التي تم اعتمادها في تنفيذ هذا البرنامج وذلك في المبحث الأول ، كما قمنا بدراسة الآثار الناتجة عن الخوصصة على المستوى الداخلي واستعرضنا جملة من التجارب الناجحة والفاشلة على المستوى العالمي وذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل .

## الفصل الأول : مبادئ الخصوصية

بفعل تغير النظام الإقتصادي العالمي والتوجه من اشتراكية التسيير نحو الرأسمالية الحرة وما تبع ذلك من آثار على العديد من الدول<sup>1</sup> كان لا بد من إحداث تغييرات جذرية على مستوى اقتصاديات هذه الأخيرة بشكل يتلائم مع هذا التحول ، ولعل من أبرز مظاهره هو التخلي عن أساليب التسيير القديمة والتوجه نحو الأساليب الحديثة المتمثلة في تحرير القطاع الخاص أو ما يعرف بالخصوصية<sup>2</sup> والتي سنتطرق إليها في هذا الفصل كآلاتي :

إذ لا بد أولاً من تحديد المعالم الأساسية لهذا المصطلح وذلك في المبحث الأول تحت عنوان مفهوم الخصوصية ، حيث يسعى لإيضاح المقصود بها بواسطة التطرق لمختلف التعاريف المعطاة لها سواء من الناحية الفقهية أو التشريعية بالإضافة لإبراز الدوافع الحقيقية وراء اللجوء إليها كما يهدف لتحديد مختلف أشكالها ومجال أعمالها . وثانياً لا يمكن الحديث عن مفهوم الخصوصية دون ذكر الأسس التي تقوم عليها هذه العملية وذلك في المبحث الثاني تحت عنوان شروط خصوصية المؤسسات العمومية الإقتصادية وتقييم المؤسسة الخاضعة للخصوصية .

---

1- مهدي إبراهيم علي فندي الجبوري، النظام القانوني للتحول إلى القطاع الخاص " الخصخصة " دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص 12.

2- فايد خيمسي، ملخص لموضوع الخصوصية في الجزائر ألقى على طلبه السنة الثانية جذع مشترك، مقياس إقتصاد الجزائر و العولمة، معهد العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي برج بوعريج 2010/2011، ص 1.

## المبحث الأول : مفهوم الخصوصية

تعد الخصوصية من أبرز مظاهر التخلي عن اشتراكية التسيير ولإيضاح هذا المصطلح سنذكر أهم التعاريف المقدمة حولها على مستوى الفقه والتشريع وأسباب اتباع هذه السياسة في متن المطلب الأول على أن يتم إبراز مختلف أنواعها ونطاق تطبيقها في المطلب الثاني.

### المطلب الأول : المقصود بالخصوصية

تعتبر الخصوصية من بين العلامات الدالة على مواكبة سرعة التحولات الإقتصادية العالمية ولقد اختلف رجال الفقه في إعطاء تعريف موحد لها إلى أن جاء المشرع وحدد المقصود منها ووضعها في إطار منظم، إلا أنه ولفهم هذه العملية بشكل صحيح ينبغي معرفة العوامل التي أدت بالعديد من الدول لاتخاذ قرار خصوصية المؤسسات الإقتصادية التابعة للدولة .

### الفرع الأول : تعريف الخصوصية

يعتبر التحول للقطاع الخاص أحد مظاهر السياسات المنتهجة في إطار تحقيق البرامج التنموية للدول مما يستدعي تنظيمه وتحديد أساليب إنجازه و إيضاح المقصود من هذا التحول على المستويين الفقهي والتشريعي .

### أولاً : التعريف الفقهي للخصوصية :

لقد أستعملت العديد من المصطلحات للدلالة على الإنتقال من القطاع العام نحو القطاع الخاص نذكر على سبيل المثال الخصوصية، الخصخصة، الأهنة، الإستخصاص وغيرها من المفردات. ولتجنب الخلافات التي قد تنشأ عن هذا التنوع في التعابير من الأحسن الإتفاق على عبارة التحول للقطاع الخاص لتقادي أي لبس عند تفسير النصوص، ومن مجمل التعاريف المقدمة في هذا الأساس مايلي :

1 - يقصد من هذه العملية نقل ملكية المشاريع الإقتصادية من القطاع العام نحو القطاع الخاص، إلا أنه ونظرا لسرعة المعاملات التجارية في وقتنا الحالي أصبح هذا المفهوم يضم بالإضافة لنقل الملكية إدارة وتسيير هذه المشاريع إعتقادا على الأساليب المتبعة في القطاع الخاص<sup>1</sup>.

---

1 - مهني إبراهيم علي فندي الجبوري، مرجع سابق، ص 17 ، 20 .

2 - تعرف الخصخصة كذلك بأنها تقليص لمدى تدخل الدولة في توجيه الإقتصاد وإدارة المؤسسة على أساس تجاري باستخدام مجموعة إجراءات تهدف لنقل بعض الحقوق المرتبطة بأصول مؤسسات القطاع العام نحو القطاع الخاص.

3 - تعد الخصخصة إفلاتا من القيود التي تفرضها السياسات الحكومية عن طريق بيع أصول وأسهم المؤسسات العامة إلى الجمهور من أجل خلق جو تنافسي وتحقيق النمو الإقتصادي<sup>1</sup> ، وعليه يمكن القول أنها تقوم على ثلاثة مبادئ كالآتي :

- توسيع مجال تدخل القطاع الخاص في الإقتصاد المحلي .

- تحويل الوحدات الإقتصادية الخاسرة نحو وحدات ربحية إنتاجية .

- مواكبة التطورات الإقتصادية والتخلي عن النظام الإشتراكي .

تشمل عملية الخصخصة بالإضافة لعملية بيع الأصول والأسهم القيام بإبرام عقود التسيير والإيجار للمساعدة على فتح الأسواق المحلية والدولية مما يستدعي توفير جو ملائم لإنجاح هذه الإستثمارات الجديدة ، حيث يجوز اعتبار العملية إعادة هيكلة وتصحيح للإقتصاد الوطني.

4 - يمكن تعريف الخصخصة من زاويتين الزاوية الإقتصادية والسياسية حسب الهدف الذي ترمي لتحقيقه :

- فمن الناحية الإقتصادية تهدف لاستغلال الموارد الإنتاجية وفتح الأسواق .

- أما من الناحية السياسية فتسعى لتحديد مجال تدخل الدولة بالقطاعات الحساسة وتضييق مدى سيطرتها على الميادين الأخرى .

5- إضافة لما سبق يجوز اعتبار الخصخصة عملية يتم من خلالها وضع إطار تنظيمي للنهوض بالقطاع الخاص ومواكبته لمتطلبات السوق الحرة ومساعدته في القضاء على الممارسات الإحتكارية .

---

1- شكري رجب العشماوي، الخصخصة "إتحاد العاملين المساهمين" مفاهيم و تجارب دولية و عربية، الدار الجامعية الإسكندرية ، مصر، 2006/2007، ص 79.

في الختام يمكن القول أن الخصوصية تهدف لتفعيل دور القطاع الخاص في الحياة الاقتصادية للدولة<sup>1</sup> عن طريق تغيير أسلوب إدارة المشاريع العامة لتتماشى مع أساليب إدارة المشاريع الخاصة سواء عن طريق بيعها أو طرح أسهمها للجمهور أو أي إجراء آخر يتوافق مع التشريعات والأنظمة الداخلية للدول متخذة هذا الأسلوب .

### ثانيا: التعريف القانوني للخصوصية :

لقد نظم المشرع الجزائري عملية الخصوصية من الناحية القانونية وذلك بإصداره عدة نصوص لتحديد المقصود بها، أشكالها، أساليب تنفيذها، القطاعات التي تشملها إضافة للهيئة المكلفة بتطبيقها وإجراءات الرقابة عليها، ومن مجمل تلك النصوص مايلي :

- الأمر 22/95 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية والذي حدد الإطار العام للخصوصية المتمثل في تحويل ملكية أصول المؤسسة التابعة للدولة سواء بصفة كلية أو جزئية أو اقتصار عملية التحويل على أساليب تسييرها وإدارتها وذلك لصالح أشخاص خاضعين لقواعد القانون الخاص، كما بين الأمر نطاق تطبيق عملية الخصوصية وشروط أعمالها وعين الهيئة التي لها صلاحية تنفيذها إضافة للإجراءات الواجب اتباعها والطرق التي يتم من خلالها التنازل عن ملكية أو تسيير المؤسسة العمومية، وتكون إما بواسطة عرض أسهمها في السوق المالية أو عن طريق إجراء المزايدة وهو الأسلوب المتبع عند خصوصية التسيير إضافة إلى أنه واستثناءا يجوز وحسب حالات محددة في نص المادة 31 من الأمر<sup>2</sup> أن تتم الخصوصية عن طريق إبرام عقود التراضي وإن المشرع الجزائري لم يكتف بتحديد مفهوم، أنواع، شروط وأساليب الخصوصية بل قام بإنشاء لجنة لمراقبة هذه العملية للحرص على السير السليم لها واحترام مبادئ النزاهة والمساواة .

و رغم الجهود المبذولة لإنجاح مسار الخصوصية إلا أنه ونظرا للنقائص التي احتواها النص و عدم مواكبته لمتطلبات الإقتصاد المتزايدة ونقص المردودية وتفاقم أزمة الديون و بفعل

1 - شكري رجب العشماوي، مرجع سابق ، ص ص 77 - 81 .

2 - المادة 31 من الأمر رقم 22/95 المؤرخ في 26/08/1995 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، ج . ر رقم

محدودية النص بمجالات معينة هذا الأمر جعل من الضروري إصدار نصوص جديدة تكون أكثر فعالية ومن أهم ماصدر الأمر 04/01 الذي جاء لتغطية ثغرات النص السابق<sup>1</sup> وإعطاء دفع جديد للخصوصة ، إذ قام بتوسيع مجال تطبيقها لكافة أنواع الأنشطة الاقتصادية بعدما كانت مقتصرة على المؤسسات التنافسية في قطاعات محددة ومستثنية بذلك المجالات الإستراتيجية والحساسة للدولة .

حيث تم تعريف الخصوصية في صلب المادة 13 منه إذ اعتبرها صفقة تهدف لتحويل ملكية أصول المؤسسة و رأس مالها لأشخاص القانون الخاص وحدد طبيعة هذا التحويل إذ يمكن أن يتم إما عن طريق التنازل عن الأسهم أو بواسطة الإكتتاب في رأس المال، كما بين النص مجال تطبيقها إذ تشمل المؤسسات العمومية الناشطة في مجمل القطاعات الاقتصادية وهذا خلافا لما جاء به النص السابق (الأمر 22/95)، ما يلاحظ أن هذا النص قد أسقط أسلوب خصوصة التسيير مكتفيا بالحديث عن نقل ملكية الأصول ورأس المال إضافة لذلك فقد أسندت مهمة الإشراف على تنفيذ الخصوصية للوزير المكلف بالمساهمات وتم تحديد طرق التنفيذ كالآتي :

- فإما بواسطة الأساليب المعتمدة في أسواق رأس المال أو ما يصطلح عليه بالبورصة.
- أو بواسطة إجراء المناقصة .
- أو عن طريق البيع بالتراضي هذا الأخير الذي لا يمكن أن يتم إلا بعد أخذ موافقة مجلس مساهمات الدولة .
- كما أجاز المشرع القيام بالخصوصة باستخدام أي أسلوب يساعد على الرفع من نسبة مساهمات الجمهور ، غير أنه أخضعها لجملة شروط وقواعد بهدف الحفاظ على المال العام من التبدد.

---

1 - المقصود هنا هو النقائص التي جاء بها الأمر رقم 22/95 .

## الفرع الثاني: أسباب اللجوء إلى الخصخصة

تتعدد الأنظمة التي تتبع سياسة الخصخصة سواء الدول الصناعية الكبرى أو حتى النامية منها كل حسب وضع اقتصادها الوطني ، وتختلف أسباب اللجوء إليها بفعل الظروف التي نشأت في ظلها وذلك بين الضرورة التي تفرضها التوجهات الإقتصادية العالمية وبين ضغط المنظمات المالية الدولية وعموما فهي تقسم لأسباب سياسية، اقتصادية، واجتماعية ولا يمكن الحديث عن دوافع الخصخصة دون ذكر الهدف منها ومتطلبات نجاحها .

### أولا : الأسباب التي تدفع لاتخاذ قرار الخصخصة :

#### 1- الدوافع السياسية :

- الرغبة في تحرير أعمال الإدارة العمومية من ضغط السلطات العليا في البلاد .
- إنتشار الفساد، البيروقراطية والرشوة .
- تبعية أجهزة الإدارة والتسيير للسلطات المركزية وعدم استقلاليتها في اتخاذ القرار.
- عدم قدرة الدولة على ضبط ومراقبة المشاريع الإقتصادية نظرا لكمها الهائل<sup>1</sup>.

#### 2- الدوافع الإقتصادية :

- فشل سياسات الإصلاح الإقتصادي المتبعة في تحقيق الأهداف المرجوة منها .
- تفاقم أزمة الديون .
- إنخفاض أسعار المحروقات وهو ما كان يعول عليه بشكل كبير في المساعدة على إنجاح سياسة إنعاش المؤسسات الأمر الذي أدى لاستحالة الإستمرار في تطبيق هذه السياسة<sup>2</sup>.

---

1 - خديجة خنيط، أثر الخصخصة على التنمية الإقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010-2011 ص 59 ، 60 .

2 - قايدي خميسي، مرجع سابق ، ص 2 .

- نقص مردودية المؤسسة العمومية وعدم قدرتها على زيادة كفاءة الإنتاج على عكس مؤسسات القطاع الخاص .
- وجود ضرورة ملحة لفتح المبادرة للخواسب في ممارسة الأنشطة الإقتصادية من أجل خلق جو عمل تنافسي والسعي لتحقيق الفعالية .
- ضغط المنظمات المالية العالمية على الدول النامية لتبني سياسة الإصلاحات الهيكلية .
- عرقلة السياسة الخارجية المعتمدة لمتطلبات الإستثمار وحركية تبادل السلع على المستوى الدولي .
- عدم قدرة المؤسسات العاملة في القطاع العام على تسيير مواردها المالية والحفاظ عليها .
- ضعف أداء اليد العاملة في ظل النظام الإشتراكي والذي كان يرفض الخصصة ويمجد الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج .
- ارتفاع معدلات التضخم .
- أزمة السيولة النقدية وعدم كفايتها لتغطية وتمويل نشاط المؤسسات <sup>1</sup> .
- تأثير الإقتصاد الوطني بالأزمات المالية العالمية .
- تزايد الحصيلة السلبية المحققة في القطاع الصناعي بشكل كبير .
- عدم ملائمة السياسة التنموية المنتهجة للواقع <sup>2</sup> .

### 3- الدوافع الاجتماعية:

- الرغبة في اللحاق بركب الدول المتقدمة.
- التبعية الثقافية والإيديولوجية للدول الرأسمالية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا .
- إنتشار الفقر و البطالة.

1- عيساوي نادية، تقييم المؤسسة في إطار الخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2004/2005، ص21 .

2- خبابة حسان، الخصصة في الجزائر مبرراتها و عوائقها، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، العدد 06 ، ص134 .

## ثانيا: الهدف من وراء اتخاذ قرار خصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية :

و يتمثل الدافع من ذلك في :

- إحلال التوازن بين القطاع العام والقطاع الخاص عند تسيير الموارد الإقتصادية المحلية .
- تحقيق التنمية والقضاء على مشاكل المديونية .
- رفع جودة المنتجات في الأسواق<sup>1</sup> .
- جلب رؤوس الأموال الأجنبية لتنشيط الإقتصاد المحلي وإزالة حالة الركود .
- تحسين مستوى معيشة الأفراد .
- إعادة تنظيم القطاع العام بشكل يتلائم مع مقتضيات السياسات العالمية الجديدة ويساعد على تحسين أداء الموارد البشرية في المؤسسات لزيادة الإنتاج وتحقيق الأرباح .
- توفير السيولة المالية لتغطية أعباء المشاريع والتخلص من الدعم المادي للدولة .
- رفع القيود عن الإقتصاد وتبني مبادئ حرية التبادل الصناعي والتجاري في الأسواق على المستوى الداخلي والخارجي .
- خلق مناصب الشغل وتشجيع الفرد على الإدخار<sup>2</sup> .
- الحفاظ على الموارد والثروات والدعوة للإستغلال الرشيد لها وفق حاجيات مختلف القطاعات التنموية .

## ثالثا : متطلبات نجاح الخصصة :

وتتمثل في :

- ضرورة الإلتزام بتطبيق مسار الخصصة بجدية ووضع الآليات اللازمة لتنفيذ ذلك مع وجوب توفير الجو الملائم والبيئة المناسبة .
- الإلتزام بمبادئ الشفافية و النزاهة و المساواة.

---

1- القاضي أنطوان الناشف، الخصصة " التخصيص " مفهوم جديد لفكرة الدولة و دورها في إدارة المرافق العامة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2000، ص 61.

2- محمد عبد الله الطاهر، الضرورات التي تفرضها سياسة الخصصة في مجال علاقات العمل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2004 ، ص 179.

- الإلتزام بالمساعدة على تحقيق الإستقلالية في الإدارة والتسيير ورفع القيود التي تعيق ذلك .
- إعادة تنظيم المؤسسة العمومية لتتلائم مع الإجراءات الجديدة للخصوصية .
- إنشاء هيئة مستقلة تتولى الإشراف على رقابة وتنفيذ هذه العملية .
- ضرورة استخدام الوسائل المادية الحديثة واليد العاملة المؤهلة .

وعليه يمكن القول أن الخصوصية جاءت نتيجة للتحويلات الإقتصادية التي يشهدها العالم وتختلف أسباب تبنيها من دولة لأخرى ، ولإنجاح هذه العملية ينبغي توفير المناخ الملائم واتباع الإجراءات اللازمة ووضع آليات مناسبة للتنفيذ بالإعتماد على مبادئ العدالة والشفافية والنزاهة .

### **المطلب الثاني : أنواع الخصوصية ونطاق تطبيقها**

تعرف الخصوصية بأنها تحويل ملكية أصول و رأس مال المؤسسة التابعة للقطاع العام أو جزء منها وذلك لصالح أحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص. إن ما يفهم من هذا التعريف أن عملية الخصوصية تنقسم إلى قسمين: خصوصية كلية تشمل كافة حقوق وأصول وعناصر المؤسسة ، وخصوصية جزئية تتضمن التنازل عن جزء فقط من هذه العناصر، غير أن السؤال المطروح هنا هو ماهي المجالات أو القطاعات التي يمكن أن تشملها عملية الخصوصية وما حدود ذلك أي هل هناك أنشطة معينة مستثناة منها، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب تحت عنوان أنواع الخصوصية في الفرع الأول ونطاق تطبيقها في الفرع الثاني .

### **الفرع الأول : أنواع الخصوصية**

تنقسم الخصوصية لنوعين خصوصية كلية وجزئية ولقد ثار الإختلاف حول اتباع أي من هذين الشكلين وذلك على المستوى العالمي وحتى المحلي بين مؤيد ومعارض على أساس الفائدة والأثر الذي ستحدثه الخصوصية على المؤسسات العمومية ، ففي الجزائر يرى أنصارها أنها فرصة للتنظيم ووضع الإطار العام للمنشأة وفق اقتصاديات السوق الحر.

---

1- حبش محمد حبش، الخصخصة و أثرها على حقوق العاملين بالقطاع العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2011 .

أما معارضوها فيعتبرون أنها خطر يهدد الإقتصاد الوطني وأن الدولة ليست في وضع يسمح لها بتبني هذه السياسة<sup>1</sup> وهذا الإختلاف في وجهات النظر قائم على الأساس التالي :

فبالنسبة لمؤيدي الخصصة الجزئية يرون أن هذه الأخيرة أكثر أسلوب يساعد على الحفاظ على مؤسسات القطاع العام وفي نفس الوقت يضمن تحقيق التنمية اللازمة للإقتصاد وذلك من خلال إبقاء سيطرة الدولة على نسبة الأغلبية في المؤسسة ومنه سلطة اتخاذ القرار هذا من جهة، ومن جهة أخرى إشراك العنصر الخاص في العملية وتوفير أكبر قدر ممكن من السيولة، وذلك على خلاف الخصصة الكلية التي تعد عاملا يساهم في زعزعة الإستقرار السياسي من خلال تخلي الدولة عن منشآتها والإستقرار الإجتماعي حيث أن مناصب العمل ستكون مهددة بالزوال الأمر الذي سيؤدي حتما لتفاقم مشكلة البطالة .

أما أنصار الخصصة الكلية فيرون أن الأهم هو تحقيق نقلة نوعية في وضعية الإقتصاد الوطني والحد من تدخل الدولة في توجيهه وذلك بغض النظر عن أساليب تحقيقها أو الآثار التي ستخلفها<sup>2</sup> ، وعموما فإن عملية الخصصة بنوعيتها تكون كالآتي :

### أولا : الخصصة الكلية :

يقصد بها نقل والتنازل عن ملكية جميع أصول وأسهم المؤسسة العمومية الإقتصادية للخواص وفق أساليب متنوعة منها الطرح العام للأسهم، إستخدام الآليات المعتمدة في سوق رأس المال وغيرها من الأساليب .

ترتبط الخصصة الكلية بمصطلح إزالة التأميم والذي يقترن بانسحاب الدولة من التدخل في الحقل الإقتصادي، وتعتبر هذه أكثر طريقة فعالة لإنجاح مسار الخصصة وأكثر أسلوب تلجأ إليه العديد من الأنظمة ذات التوجه الإشتراكي السابق .

---

1- Nacer \_ Eddine Sadi, la privatisation des entreprises publiques en Algérie ,opu , Ben Aknoun, Alger, 2005,p 70.

2- Nacer \_ Eddine Sadi ,op cit , p 71.

حيث يسمح باستخدام العديد من الطرق مما يوفر أكبر قدر من الحرية لاختيار الطريقة المثلى والتي تتلائم مع الواقع السياسي والإجتماعي والإقتصادي للدول المنخرطة في هذا المسار .

### ثانيا : الخصصة الجزئية :

على خلاف الخصصة الكلية والتي تهدف لتحويل كافة أصول ورأس مال المؤسسة فإن الخصصة الجزئية تسمح بالتنازل عن قسم منها فقط والباقي يبقى ملكا للدولة وذلك في حدود نسبة 51 % وأما 49% المتبقية فتفتح أمام الشراكة الخاصة محلية كانت أو أجنبية . يعبر هذا النوع من الخصصة عن تردد الدولة في تحرير القطاع العام خوفا من الآثار التي ستحدثها هذه العملية خاصة بالنسبة للقطاعات الإستراتيجية والحساسة المرتبطة بالثروات الوطنية والتي يقوم عليها الإقتصاد المحلي وأهمها قطاع المحروقات. ولقد تم اعتبار هذا الأسلوب ليس مجرد انتزاع مؤسسة من القطاع العام وإدخالها ضمن القطاع الخاص، إنما المقصود بها إدخال بعض أساليب التسيير والإدارة الخاصة في مؤسسة خاضعة لسلطة الدولة<sup>1</sup> .

غير أن تنازل الدولة عن جزء فقط من رأس مالها الإجتماعي يؤثر على المعنى الحقيقي والهدف من وراء الخصصة بيد أن السلطة الحقيقية في اتخاذ القرار لا تزال تحت سيطرتها. مما سبق يمكن أن نخلص بالقول أن عملية الخصصة تنقسم لنوعين كلية وجزئية ولقد ثار الإختلاف حول تحديد أي من النوعين أصلح لإتباعه، فبين مؤيد للخصصة الكلية باعتبارها أفضل أسلوب يساهم في نجاح سياسة التصحيحات الهيكلية للنظام الإقتصادي وبين مدافع عن الخصصة الجزئية على أساس أنها أكثر نظام يساهم في حفظ الإستقرار الإجتماعي من خلال الحفاظ على مناصب العمل، يبقى القرار الأخير بيد الدولة في اتباع الطريقة التي تتوافق مع متطلبات اقتصادها الوطني.

---

1 – Nacer Eddine Sadi , op cit , p 71 .

## الفرع الثاني : مجال تطبيق الخوصصة

يقصد بمجال تطبيق الخوصصة تحديد القطاعات الداخلة في صلب هذه العملية وحدود ذلك ، إلا أنه قبل التطرق لما يجوز ولا يجوز خوصصته ينبغي أولاً تبيان مسار انتقال مؤسسات القطاع العام نحو القطاع الخاص وفق المنظومة القانونية الجزائرية ثم التطرق للحدود التي وضعها المشرع لهذه العملية .

### أولاً :المسار القانوني للخوصصة في الجزائر :

لقد عرفت الخوصصة في الجزائر عدة تحولات خاصة من الناحية القانونية وذلك منذ من بداياتها الأولى سنوات الثمانينات إلى غاية صدور الأمر: 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الإقتصادية وتسييرها و خوصصتها .

1 - تميزت سنة 1981 بصدر القانون رقم 81-01 المتعلق بالتنازل عن الأملاك العقارية ذات الإستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية، حيث نص على تحديد الأملاك العقارية التي تقبل التنازل عنها والتي كانت تابعة للدولة وتم الشروع في استغلالها قبل 1981/01/01 ، كما حدد النص الإجراءات والشروط المصاحبة لعملية التنازل والمستفيدين من العملية والهيئة المكلفة بالإشراف على التنازل .

ما يلاحظ كذلك من النص أنه حدد جنسية الأشخاص الطبيعيين الذين يمكنهم الحصول على هذه الأملاك بنوعي الجنسية الجزائرية أي أنه استثنى الأجانب<sup>1</sup>، غير أن هذا النص قد تم تعديله بموجب القانون 03/86 حيث أصبحت كل الأملاك العقارية التابعة للقطاع العام التي شرع في استغلالها بداية من 1981/01/01 محل تنازل .

---

1- المواد 1-30 من القانون رقم 01/81 المؤرخ في 1981/2/7 المتعلق بالتنازل عن الأملاك العقارية.

2- أما سنة 1988 فعرفت صدور القانون:01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية حيث اعتبرها مؤسسات إشتراكية ووسيلة لتحقيق التنمية وترشيد استغلال الثروات الوطنية غير أن الدولة لا تتحمل التزاماتها الإقتصادية إلا ما كان بسبب قيود فرضتها هذه الأخيرة على المؤسسة .

ورغم كون فترة الثمانينات شهدت بداية لا بأس بها في مسار الخصخصة إلا أنها تبقى ضعيفة من ناحية التطبيق على أرض الواقع<sup>1</sup> ، وذلك إلى غاية صدور قانون المالية التكميلي لسنة 1994 أين تم الترخيص بالتنازل عن المؤسسات العمومية لصالح الخواص في حدود نسبة 49% للشريك الخاص و51% للدولة، وهذا ما يعرف بالخصخصة الجزئية التي وكما سبق التطرق إليها تهدف للتنازل عن جزء فقط من أصول ورأس مال المؤسسة لفائدة أشخاص تابعين للقانون الخاص .

3 - في سنة 1995 صدر القانون 22/95 المتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية والذي رخص بتنفيذها بصفة كلية أو جزئية و ذلك في المادة الأولى منه و هو ما يعد إضافة للقانون السابق و الذي لم يكن يسمح بها إلا بصفة جزئية.

غير أن ما يلاحظ هو تحديد المجالات و القطاعات التي يجوز أن تكون مؤسساتها موضع تنازل و ذلك على سبيل الحصر كالتالي:

- قطاع البناء، الأشغال العمومية و الري.
- الفنادق و السياحة.
- الصناعات النسيجية، الزراعية و الغذائية.
- الصناعات التحويلية في ميدان: الميكانيك، الإلكترونيك، الخشب، البلاستيك، الجلود،.....<sup>2</sup>.

---

1 - قايدي خميسي، مرجع سابق، ص 2 .

2 - المادة 01 من الأمر رقم 22/95 المؤرخ في 26/08/1995 ، المتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية ج ر رقم 48، ص 4.

ونص ذات القانون على أنه يعد من اختصاص الحكومة وحدها تحديد وضبط قائمة بالمؤسسات المعنية بالخصوصية .

ما يميز سنة 1995 هو القيام بتعويض صناديق المساهمة بالشركات القابضة في عملية تسيير وإدارة رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة و ذلك في ظل القانون 22/95 .  
و بقيت الخصوصية في تطور تدريجي إلى حين صدور الأمر : 01/ 04 الذي أعطى دفعا حقيقيا للخصوصية .

4- لقد عرفت سنة 2001 صدور الأمر 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية وتسييرها وخصوصيتها حيث أصبحت الخصوصية تشمل كل أنواع الأنشطة الاقتصادية كما تم تحديد طرق تنفيذها، مراقبتها والإجراءات المعتمدة لتحقيقها ، ويمكن القول أن عملية الخصوصية في الجزائر مرت بعدة مراحل يمكن إجمالها على النحو التالي:

### **المرحلة الأولى: فترة الثمانينات :**

حيث تعد الإطار التمهيدي لبداية عملية التنازل عن أملاك الدولة وتميزت بصدور عدة قوانين في هذا الإطار<sup>1</sup> كان الهدف منها إصلاح وإعادة تنظيم المؤسسة العمومية وجعلها تتماشى مع المتغيرات الاقتصادية العالمية ، غير أنها فشلت في تحقيق غايتها بفعل النقائص التي احتوتها إضافة للعراقيل التي واجهتها في الواقع العملي<sup>2</sup>.

### **المرحلة الثانية: فترة التسعينيات :**

يمكن اعتبار هذه الفترة قفزة نوعية بالنسبة للخصوصية إذ شهدت الإنطلاقة الفعلية والحقيقية لها على المدى الواسع مقارنة بما كانت عليه خاصة بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 1994.

---

1 - من أهم النصوص الواردة في هذه المرحلة القانون رقم 84/81 المتعلق بالتنازل عن الأملاك العامة، القانون رقم 01/88 المتضمن القانون التوجيهي ل:ن.م.ع.إق، القانون رقم 04/88 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

2 - كربالي بغداد، نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 08، 2005 ، ص10 .

ولقد سمح القانون السالف الذكر بتحويل المنشآت العمومية المملوكة للدولة لصالح الخواص وذلك بصفة جزئية إلى غاية صدور القانون رقم 22/95 أين تم الترخيص بالتنازل الكلي عن المؤسسات العمومية الإقتصادية لكن على نطاق محدود وهو ما يعاب على هذا النص.

### **المرحلة الثالثة: فترة ما بعد صدور الأمر 04/01 :**

والذي بموجبه امتدت الخوصصة لتشمل كل القطاعات الإقتصادية، ويعتبر هذا النص هو الإطار الوحيد الذي يسمح بالتجسيد الحقيقي و الفعلي لمبادئ الخوصصة وأهدافها في إطار سياسة الإصلاحات الهيكلية التي سطرته الدولة الجزائرية منذ تخليها عن الإشتراكية ودخولها في مرحلة الإقتصاد الليبرالي الحر.

### **ثانيا :مجال تطبيق الخوصصة :**

نصت المادة الأولى من القانون رقم 95 / 22 على القطاعات التي تشملها عملية الخوصصة كالبناء التجارة، الصناعة التحويلية...إلا أنه تم استبعاد بعض الأنشطة ذات الطابع الإستراتيجي الحساس نظرا لأهميتها على الصعيد السياسي، الإقتصادي والإجتماعي وارتباطها بمبدأ سيادة الدولة على ممتلكاتها، خاصة وأن الجزائر كانت لا تزال في بداية المرحلة الإنتقالية من الإقتصاد الموجه ذا الطابع الإشتراكي إلى الإقتصاد الحر الرأسمالي وإن المؤسسات المستثناة من إجراء الخوصصة والتي لا تستطيع الدولة فتح رأس مالها الإجتماعي هي كالاتي:

- سوناطراك ، سونالغاز .
- المؤسسة الوطنية للنقل البحري للبضائع SNTM/CNAN .
- المؤسسة الوطنية للنقل البحري للبضائع والمسافرين ENTMV
- المؤسسة الوطنية للنقل البحري للغاز والمواد البترولية البتروكيميائية .SNTM/HYPROC.
- المؤسسة الوطنية للنقل SNTF.
- بعض المؤسسات ذات الصناعات الخفيفة ASMIDAL , SIDER<sup>1</sup>.

---

1-Mokhtar Belaiboud ,de la survie à la croissance de l'entreprise ,opu, Ben Aknoun  
Alger,1995,p225.

غير أنه وبصدور الأمر : 04/ 01 قد تغير ما كان سائدا وأصبحت المؤسسات المعنية بالخصوصة هي كافة المنشآت العمومية التي تنشط في جميع مجالات الاقتصاد<sup>1</sup>.

### **المبحث الثاني : شروط خصوصة المؤسسة العمومية الاقتصادية**

بعد أن قمنا بتحديد المفهوم العام للخصوصة والأسباب التي دفعت لتبني هذا النظام وبعد بيان أنواع هذه العملية ونطاق تطبيقها، لا بد من التطرق للأسس التي تقوم عليها وشروط تطبيقها المتمثلة في إعادة تنظيم وتقييم المؤسسة العمومية الاقتصادية الخاضعة لعملية الخصوصية وذلك من خلال بيان الهدف من إعادة التنظيم وطريقة تنفيذه إضافة لتحديد الأسس التي يقوم عليها التقييم ، شروطه وإجراءاته .

### **المطلب الأول :إعادة تنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية**

يتطلب نجاح عملية الخصوصية توفير البيئة والجو الملائم عن طريق وضع الإستراتيجيات المناسبة والتي تساعد على تحقيق أكبر قدر من الفعالية ولقد قامت الجزائر بوضع عدة سياسات في هذا الإطار وذلك قصد زيادة مستوى كفاءة وأداء المؤسسة العمومية، ويعتبر إعادة التنظيم أو إعادة الهيكلة أحدها حيث يعد خطوة أولية وتمهيدا للشرع في الخصوصية وضروريا لجعل المؤسسة العمومية في وضع يتماشى مع مقتضيات هذه العملية .

### **الفرع الأول: الهدف من إجراء إعادة التنظيم**

إن المقصود من عملية إعادة التنظيم هو القيام بتصحيح الوضع العام للمؤسسة العمومية من جميع النواحي الاقتصادية، المالية وحتى العضوية وذلك بوضع نمط إدارة جديد يتوافق مع ضروريات الخصوصية ويكون قادرا على الرفع من كفاءة المؤسسة وزيادة أرباحها وجعلها في مركز قوة أمام بقية المنشآت الأخرى في السوق، وعليه سنقوم بذكر الدوافع التي كانت وراء القيام بإعادة التنظيم ثم سنبين الغاية من هذا الإجراء .

---

1-المادة 15 من الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20-08-2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خصوصتها ، ج ر رقم 47 .

## أولاً : دوافع القيام بإعادة التنظيم :

لقد تم إقرار هذا الإجراء من أجل تحسين المستوى الإنتاجي للمؤسسة وهو الأمر الذي يتطلب من الدولة وضع السياسات اللازمة التي تتماشى مع الواقع المحلي<sup>1</sup>، وإن من جملة الأسباب المؤدية لإعادة التنظيم ما يلي :

- تقاوم المشاكل الناتجة عن سوء تسيير وإدارة المؤسسة العمومية .
- عدم التنظيم في توزيع المهام و الإختصاصات على العمال والإداريين والمسيرين ، حيث يلاحظ انفراد جهات معينة بتسيير عدة قطاعات في آن واحد رغم كونها ليست مختصة بذلك ما سيؤدي بالضرورة لعدم قدرتها على متابعة و مراقبة نشاطها ، إضافة إلى أن عدم الإلمام بمتطلبات قطاع إنتاجي معين سيترتب عنه فشل هذا الأخير في تحقيق الكفاءة الاقتصادية اللازمة .
- ضعف التنسيق بين الهياكل الإدارية على مختلف المستويات نظرا لعدم وجود قنوات اتصال فيما بينها الأمر الذي يؤدي إلى عدم معرفة الوضعية الحقيقية للمؤسسة .
- تزايد نسبة البطالة المقنعة بسبب الفائض الكبير في عدد العمال .
- عدم استقلالية المؤسسات في التسيير .
- الحاجة لعصرنة وسائل الإنتاج وذلك بسبب كون هذه الأخيرة لا تتماشى مع المتطلبات التقنية الحالية إضافة للرغبة في استخدام أحدث الوسائل التكنولوجية المتطورة<sup>2</sup> .
- إختلال ميزان المدفوعات وتفاقم أزمة الديون .
- التبعية الإقتصادية للدول الصناعية الكبرى.

---

1- Mokhtar Belaiboud ,op cit, p156 .

2 - خديجة خنطيط، مرجع سابق، ص 15.

- قيام الإقتصاد المحلي على عائدات البترول ، هذه الأخيرة التي يخضع سعرها لقانون العرض والطلب في السوق العالمي الأمر الذي سيؤثر على مختلف الأنشطة الإقتصادية بشكل كبير خاصة في حال حدوث أزمات مالية عالمية و تراجع سعر البترول.
- إختلال التوازن بين النفقات والإيرادات إذ يلاحظ الإرتفاع الكبير لحجم المصاريف مقارنة بالمداهيل .
- نقص المخزون من العملة الصعبة .
- إرتفاع نسبة التضخم بشكل كبير .
- ضعف مردودية المؤسسات العمومية نظرا لنقص الكفاءة الإنتاجية وقيام سياستها العامة على أساس إنساني و اجتماعي أكثر منه اقتصادي ومالي .
- عدم القدرة على مواكبة سرعة وقوة المنافسة في السوق أمام المؤسسات الأخرى .
- فشل سياسة الإصلاحات المتبعة .
- ضعف الإنتاج المحلي وغرق السوق بالمنتجات الأجنبية المستوردة ذات القيمة المرتفعة مما يؤدي إلى تزايد نسبة الواردات مقارنة بالصادرات .
- الضغوط التي تمارسها المنظمات المالية الدولية بفعل تفاقم أزمة الديون الخارجية وعدم القدرة على التحكم فيها <sup>1</sup>.

### ثانيا: الغاية من إجراء عملية إعادة التنظيم:

- يتمثل الهدف من إجراء عملية إعادة التنظيم فيمايلي :
- إنعاش الإقتصاد الوطني.
- ضبط حجم المسؤوليات الملقاة على عاتق المؤسسات بما يتوافق مع مستوى أدائها .
- تشجيع التواصل بين مختلف المؤسسات العمومية الإقتصادية من أجل تبادل الآراء والخبرات في مختلف المجالات .

1 - خديجة خنيط، مرجع سابق ، ص 35.

- الرفع من مستوى اليد العاملة عن طريق توظيف أصحاب الخبرة والكفاءة المهنية.
- القضاء على البطالة والتضخم .
- حماية أصحاب الدخل المحدود من انعكاسات هذا الإجراء .
- دعم حرية انتقال السلع والمبادلات التجارية على المستوى الدولي<sup>1</sup>.
- إلغاء القيود المفروضة على الإقتصاد والتي تؤثر سلبا على القطاع الإستثماري الأمر الذي سيساعد على جلب رؤوس الأموال الأجنبية .
- وضع منظومة قانونية تكفل تطبيق هذا البرنامج .

### الفرع الثاني : سير عملية إعادة التنظيم

تعتبر إعادة التنظيم عملية تهدف لتحسين أداء المؤسسة عن طريق ترشيد استغلال الموارد وكيفية تسييرها وذلك على المدى البعيد إضافة لتحقيق التوازن بين الصادرات والواردات كما تهدف لتكييف المؤسسات مع الأوضاع الإقتصادية العالمية المتغيرة .

#### أولا : أساس إعادة التنظيم :

- إن أساس هذه العملية هو مواكبة التوجهات العالمية الجديدة وتقوم على مجموعة مبادئ في إطار تحقيق السياسات التنموية المنتهجة نذكر منها:
- ينبغي أن تكون كلية تشمل مختلف عناصر المؤسسة العمومية المادية و البشرية.
  - تشجيع التواصل بين مختلف الوحدات داخل المؤسسة .
  - ضرورة التجديد والتغيير في طرق الإنتاج و اعتماد أحدث الوسائل من أجل خلق جو عمل يساهم في رفع المردودية .
  - ضرورة الفصل بين الوظائف والقطاعات الإنتاجية وغيرها من أجل ضمان السيطرة والتحكم الكامل في النشاط والقدرة على متابعته في مختلف مراحله .
  - التقليل من صلاحيات السلطة المركزية في مجال الضبط و توزيعها على مختلف الهيئات.

1- كريالي بغداد، مرجع سابق، ص8

## ثانيا : كيفية تطبيق إعادة التنظيم :

تعتبر إعادة التنظيم وسيلة لتحقيق الإستقرار الإقتصادي وهي نوعان :

- عضوية مرتبطة بإدارة وتسيير المؤسسة العمومية الإقتصادية .

- مالية تتعلق بالسيولة النقدية وتكاليف إنجاز المشاريع وتسويق المنتوجات .

و لقد تم تحديد الجهة المخولة بالإشراف على تنفيذ هذه العملية وتمثل في :

اللجنة الوطنية التي تقوم بتقديم الإقتراحات ووضع برنامج لإعادة التنظيم كما تتولى رقابة مراقبة اللجان الوزارية، هذه الأخيرة التي تقوم بالتنسيق مع الحكومة في إطار تنفيذ برامج إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الإقتصادية .

وتؤدي هذه العملية إلى تجزئة المؤسسات الكبرى لعدة منشآت أصغر حجما بغية التحكم في نشاطها وتتم على النحو الآتي :

### 1 - بالنسبة لإعادة التنظيم على المستوى العضوي :

حيث يتم وضع البرامج الخاصة بالتسيير والإدارة ثم تليها مرحلة تهيئة الوضع العام وبعدها تأتي مرحلة التنفيذ .

### 2 - بالنسبة لإعادة التنظيم على المستوى المالي :

بما أنها تهدف لتحقيق الإستقرار المالي يجب أولا دراسة وتحديد مواطن الخلل في المؤسسة ثم توضع الإجراءات اللازمة لتصحيح الأوضاع المتدهورة ، ومن بينها منح مساعدات مالية وهي عبارة عن قروض للمؤسسات التي تعاني من العجز إضافة لتصفية الديون و العمل على خفض التكاليف<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني : تقييم المؤسسة العمومية الخاضعة للخصوصية

يجب إخضاع كل مؤسسة عمومية اقتصادية سيتم خصصتها إلى تقييم دقيق ومعمق بهدف تحديد قيمة أصولها وسنداتها وذلك وفق أساليب معينة والغرض من فرض هذا الإجراء هو الحفاظ على المؤسسة موضوع التنازل نظرا لاعتبارها من ضمن الأموال العامة ووجوب عدم تبديدها .

1 - خديجة خنطيط ، مرجع سابق ص ص 16- 23.

## الفرع الأول : أسس التقييم

تعتبر عملية التقييم خطوة ضرورية في إطار تنفيذ استراتيجية الخوصصة فبفضلها نستطيع الوصول لمعرفة القيمة الحقيقية للمؤسسة العمومية الإقتصادية وتحديد إمكاناتها الفعلية، إلا أنه وضمانا لنجاحها ينبغي إخضاعها قبل الشروع في أي إجراء إلى تشخيص معمق هذا الأخير الذي يعد نموذجا تحليليا لوظائفها الأمر الذي سيساهم في الرفع من مستوى أدائها<sup>1</sup>، وتبعاً لذلك سنتطرق لعملية التشخيص ثم سنقوم ببيان إجراءات التقييم .

### أولاً : القيام بتشخيص المؤسسة :

ينبغي أن يشمل التشخيص على الوصف التحليلي لمختلف الهياكل المكونة للمؤسسة ومجمل أنشطتها مع ضرورة أن يكون المشرف على هذه العملية من أصحاب الكفاءة والخبرة في الميدان الإقتصادي حتى يتمكن من الحصول على المعطيات اللازمة لدراسة نشاط ووضعية المؤسسة، وذلك اعتماداً على وثائقها القانونية والمحاسبية كالعقود والدفاتر المالية ويتطرق التشخيص لعدة مجالات منها : التمويل، الإنتاج، التسويق، الجانب المالي، العنصر البشري وذلك على النحو التالي :

#### 1 - التمويل :

يرتبط بالمواد التي تستخدمها المؤسسة لتلبية احتياجاتها عن طريق الفحص الدوري لأسعارها من أجل عدم تخطي السقف المحدد والذي يخضع للسعر المتداول في السوق ، هذا من ناحية أما من ناحية أخرى فالتحكم في تكاليف الإنتاج.

#### 2 - الإنتاج :

إن أبرز ما يتم الإعتماد عليه بخصوص هذه النقطة هو أدوات الإنتاج باعتبار أنها من أهم العناصر المكونة للمؤسسة والتي يقوم عليها نشاطها، إذ يجب التأكد من وضعيتها القانونية وجودتها التقنية وتماشيتها مع التطورات التكنولوجية الحاصلة .

#### 3 - التسويق :

يهدف لتصريف المنتجات في السوق اعتماداً على السياسات الترويجية المناسبة بالإضافة لسعر ونوعية السلعة ، وذلك في إطار المنافسة القائمة مع المنتجات الأخرى .

1- عيساوي نادية، مرجع سابق، ص 46.

#### 4 - الجانب المالي :

تفيد عملية التشخيص من الناحية المالية في تحديد وضعية المؤسسة والكشف عن مردوديتها الحقيقية و ذلك بتحليل العناصر التالية : رأس المال ورقم الأعمال المحقق مما يساعد على إيضاح الرؤى حول السياسات الإستثمارية الواجب اعتمادها .

#### 5 - العنصر البشري :

وذلك من خلال فحص عدد العمال و مستواهم العلمي و التقني <sup>1</sup> .

#### ثانيا: إجراء التقييم :

لقد نص المشرع الجزائري على إلزامية التقييم في المادة 18 من الأمر 04/01 والتي جاء في نصها « يجب أن تكون عناصر الأصول والسندات المعروضة للخصوصة قبل أي عملية خصوصة موضوع تقييم من قبل الخبراء، يقوم على مناهج متفق عليها عموما » . ما يفهم من صلب المادة المذكورة أعلاه أنه عند الرغبة في إخضاع أي مؤسسة عمومية اقتصادية لإجراء الخصوصية يجب أولا تقييمها بصفة دقيقة حيث يتولى القيام بذلك خبراء متخصصون سواء كانوا وطنيين أو أجانب، والتقييم عبارة عن عملية تتمثل في الفحص المالي المعمق لأموال و أصول المؤسسة من أجل تحديد سعر التنازل ولا يشترط أن يعبر تماما عن قيمتها الفعلية بل يكفي أن يكون قريبا منها قدر الإمكان ويشترط فيه أمران :

- ألا يكون مبالغا فيه مما يؤدي للعزوف والتخلي عن فكرة شراء المؤسسة من طرف المستثمرين.

- وإن عدم المبالغة في السعر لا تعني إعطاء قيمة متدنية بحيث تصبح العملية غير مجدية وتتسبب في هدر المال العام، أي أن السعر يجب أن يغري الجمهور وفي نفس الوقت يحافظ على الأموال العمومية.

---

1 - عيساوي نادية ، مرجع سابق، ص 49 ، 52 ، 54 ، 56 .

كما حدد الأمر السابق ذكره<sup>1</sup> الجهة المكلفة بإجراء التقييم وتتمثل في الوزير المكلف بالمساهمات الذي باستطاعته طلب الخبرة الوطنية أو حتى الأجنبية . وإن تحديد سعر أو قيمة المؤسسة بمناسبة الخصوصية لا يعد الغاية الوحيدة من التقييم إذ أن له عدة أهداف أخرى نذكر منها :

- قيام المؤسسات المالية أو البنوك بمنح قروض طويلة الأجل، فالتقييم يعد عاملا رئيسيا في منح الموافقة على هذه القروض .
- دخول بنك أو مؤسسة مالية كشريك في رأس مال مؤسسة معينه دائنة لها بمبلغ مالي بغرض تحويل هذه المديونية إلى مساهمة .
- تستوجب عملية زيادة رأس مال أي شركة تقييم أصولها وخصومها لبيان القيمة الفعلية التي تمتلكها .
- عند تصفية مؤسسة ما وذلك حسب قيمتها في السوق وقت البيع .
- عند الرغبة في هيكلة وإعادة تأهيل المؤسسة<sup>2</sup> .

## 1 - أنواع التقييم :

- لم يلزم المشرع الجزائري أن يتم التقييم وفق أسلوب معين بل اكتفى بالنص في المادة 18 من الأمر 04/01 على «..... أن يقوم على مناهج متفق عليها عموما » مما يفتح المجال لاستخدام أي طريقة تعد ملائمة وتناسب مع متطلبات هذا الإجراء .
- تتنوع الأساليب المستعملة في عملية التقييم غير أننا سنكتفي بذكر أكثرها شيوعا :
- التقييم من خلال تحديد صافي الأرباح باعتبار أن هذه الأخيرة هي أهم عنصر قد يدفع بالمستثمرين وأصحاب الأموال لاتخاذ قرار شراء مؤسسة معينة، وتقدر الأرباح بواسطة مراجعة الحسابات الختامية.

---

1 - المادة 22 من الأمر 04 / 01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها و خصوصتها .  
2 - صبايحي ربيعة، الخصوصية بنقل ملكية المؤسسات العمومية الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 254.

-والتقييم من خلال تحديد صافي رأس المال بعد خصم الديون وحساب سعر التكلفة الإجمالية<sup>1</sup>.

### أ- التقييم من خلال تحديد صافي الأرباح :

يعتمد هذا الأسلوب على المردودية التي تحققها المؤسسة لأنها العامل الرئيسي لجذب المستثمرين كما تعبر عن وضعيتها في السوق بصرف النظر عن قيمة رأس المال، ونستدل عليها بواسطة مراجعة الحسابات الختامية وإن الأرباح المعنية بهذا الأسلوب هي الأرباح المستقبلية للمؤسسة وليست الحالية أو السابقة ، وتجد هذه الطريقة تطبيقها في الدول الصناعية الكبرى وذلك نظرا لحيوية ونشاط سوق رأس المال فيها إذ تركز أساسا على مؤشرات البورصة .

### ب- التقييم من خلال تحديد صافي رأس المال :

يقوم أساسا على المركز المالي للمؤسسة دون الأخذ بعين الاعتبار مستوى مردوديتها الإنتاجية فهي لا تعتمد على التوقعات المستقبلية بل تركز على عناصر من سعر التكلفة مع مجموع الخصوم في إجراء التقييم .

إن ما يعاب على هذه الطريقة هو عدم موضوعيتها وصعوبة تطبيقها في الواقع العملي غير أن قرار اتباع أي من الأسلوبين يعود للجهة التي تتولى القيام بعملية التقييم حسب مقتضيات الوضع الاقتصادي، إلا أن الملاحظ هو اتجاه نسبة كبيرة من الدول النامية لاعتماد التقييم من خلال صافي رأس المال نظرا لكون التقييم من خلال صافي الأرباح يركز على مؤشرات البورصة في حين أننا نلاحظ غياب هذه الأخيرة في تلك البلدان أو نشاطها الضعيف وشبه المنعدم والذي لا يصل للحجم والمستوى المطلوب لهذا النوع من الإجراءات .

### 2 - الشروط المرتبطة بالتقييم :

نظرا للأهمية الكبرى التي يكتسبها التقييم في إطار عملية خصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية كان لا بد من تقييده بمجموعة من ضوابط حفاظا على المال العام أهمها المساواة ، العدالة، الشفافية، و تتجلى في العناصر الآتية :

---

1 – Jérôm Caby et Gérard Hirigoyen ,la création de valeur de l'entreprise, 2ème édition economica ,paris, 2001 ,p13.

- إمكانية استعانة الوزير المكلف بالمساهمات بالخبرة أثناء إجراء عملية التقييم .
- إنشاء هيئة مستقلة لرقابة مدى شفافية عملية التنازل مع صلاحية التدخل عند الضرورة وطلب إعادة النظر في تحديد سعر التقييم .
- قيام الجهة المكلفة بالرقابة بالإعلان عن كافة المعلومات المتصلة بالملفات المدروسة المرتبطة بالخصوصة وذلك بمجرد انتهائها من مهمة الإشراف والمتابعة .

## 2 - 1 بالنسبة للشفافية :

يتطلب تطبيقها عدة إجراءات أهمها :

- إنشاء جهات مستقلة تقوم بالتقييم وضرورة مراجعته من طرف المختصين في الميدان القانوني والمالي المؤهلين لأداء هذه العملية .
- من المعروف أن مهمة التقييم قد أسندت للوزير المكلف بالمساهمات وذلك بموجب المادة 22 من الأمر :04/01 غير أنه يوكل أداء هذه المهمة للجمعية العامة لشركات تسيير مساهمات الدولة ، ومع ذلك فهو يضمن مصاريف العملية وبعد نهايتها وإعداد التقرير الخاص بالتقييم يرسل محضر بذلك للجنة المراقبة والتي بدورها ترسله لمجلس مساهمات الدولة .

## 2 - 2 بالنسبة للعدالة والمساواة :

- يقصد بالعدالة في التقييم ألا يكون السعر المقدم أقل بكثير من القيمة الحقيقية للمؤسسة وألا يبالغ في تقديره مما قد يوقف عملية البيع .
- هذا من ناحية العدالة أما المساواة فترتبط بالمستثمرين الخواص من خلال وضع شروط تعاقدية منصفة تجعل الدولة والمستثمر في نفس المرتبة من ناحية الحقوق والواجبات .
- مع إقرار ما يكفل مصالح المؤسسة المعنية بإجراء الخصوصية ووجوب عدم منح أي شروط تفضيلية أو امتيازات لحساب جماعة محددة من المستثمرين .
- ولا يجب نسيان أنه من مقتضيات مبدأ العدالة والمساواة إخضاع السعر لقواعد السوق المحددة حسب العرض والطلب وقواعد المنافسة الحرة، هذا الأمر قد يحسم أي خلاف قد يثار بين الدولة والمستثمرين الخواص والأجانب حول سعر التنازل .

و من الصعوبات التي تعترض هذا المبدأ عدم دقة السجلات المحاسبية مما يعيق عملية تحديد سعر التنازل ، وذلك يظهر بشكل أكبر في الدول النامية بسبب ضعف نظامها المحاسبي الوطني والتباين في المعلومات المقيدة في هذه السجلات مع المعطيات في أرض الواقع .

### الفرع الثاني : الرقابة على عملية التقييم

يعتبر التقييم خطوة أساسية في إطار التحضير لعملية الخصخصة إذ يهدف لتحديد القيمة الفعلية للمؤسسة العمومية باستخدام عدة أساليب أبرزها التقييم من خلال صافي الأرباح وصافي رأس المال ، ومن أجل ضمان شفافية إجراءاته كان لا بد من إخضاعه للرقابة في مختلف مراحلها وذلك من خلال تحديد الجهة المكلفة بالإشراف على هذه العملية مع بيان الإجراءات الواجب اتباعها لتنفيذها .

### أولا : الهيئة المكلفة بالرقابة :

لقد حدد الأمر 04/01 المتعلق بتنظيم وتسيير و خصخصة المؤسسة العمومية الإقتصادية الجهة المكلفة بإجراء التقييم ممثلة في الوزير المكلف بالمساهمات كما قام بإنشاء لجنة للرقابة على مجرياته وذلك في نص المادة 22 من الأمر خلافا لما سائدا في ظل القانون القديم أين كانت الرقابة من اختصاص مجلس الخصخصة الذي يتولى متابعة كافة إجراءات التنازل<sup>1</sup> ، وإضافة لذلك لم يتم إغفال مسألة تغطية النفقات المتصلة بهذه العملية حيث يمولها صندوق الشراكة والذي بدوره يتلقى إعانات من خزينة الدولة ويشرف عليها الوزير المنتدب المكلف بالمساهمات وترقية الاستثمارات<sup>2</sup>.

---

1- المادة 14 من الأمر 22/95 المؤرخ في 26/8/1995 المتعلق بالخصخصة .

1- Nacer – Eddine Sadi . op cit .p 383 .

## ثانيا: إجراءات الرقابة :

تعد الرقابة أكبر دليل على التقيد بالأحكام والنصوص القانونية من طرف الجهات القائمة على الخصوصية وتم استحداث هذه العملية نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها الأموال محل التقييم المعدة للتنازل، وتتنوع الأساليب المتبعة في تنفيذها باختلاف الهيئة المكلفة بإجرائها.

### 1 - بالنسبة للرقابة القضائية :

تم إقرار هذا النوع من الرقابة من أجل ضمان شرعية القرارات الصادرة عن السلطات المكلفة بالخصوصية ، ولكنه لا يعني تقييد الدولة عند ممارستها لسلطتها السيادية وذلك في ضبط قائمة المؤسسات القابلة للتنازل والقطاعات المستثناة منه ، حيث أن الهيئات القضائية لا تتدخل إلا في الحالات التي تشهد تجاوزات و خروقات للقانون .

يطبق مبدأ الرقابة القضائية على إجراءات التقييم في العديد من الدول على غرار فرنسا حيث يتدخل القاضي عند وجود شبهة في تحديد ثمن المؤسسة المعروضة للبيع ، وفي هذه الحالة يقوم بمقارنته مع السعر المحدد من قبل اللجنة المكلفة بالخصوصية ، فإذا كان هذا الأخير مطابقا لسعر التنازل فلا مجال للطعن .

أما في الجزائر ونظرا لكون القرارات المتعلقة بالخصوصية ذات صبغة إدارية فإنه يجوز الطعن فيها فيها لدى مجلس الدولة إلا أنه لم يتم تعيين الأطراف التي يمكنها طلب الطعن ولا الجهات التي يقدم فيها هذا الأخير، وما يلاحظ كذلك هو غياب الطعون في قرارات الخصوصية الأمر الذي يعتبر عاملا رئيسيا في انعدام الإجتهاادات القضائية في هذا المجال.

### 2 - بالنسبة للرقابة التقنية :

تقوم اللجنة المكلفة برقابة عملية الخصوصية بممارسة الرقابة التقنية بواسطة أعضائها الممثلين في قاضي معين بناء على اقتراح من وزير العدل بالإضافة لثلاثة أعضاء عن الحكومة وعضو عن العمال كما تتولى الإعلان عن كل إجراء تتنازل بمختلف الوسائل

كالجرائد والمواقع الإلكترونية مما يسمح بمتابعة كافة مراحل البيع ويجب أن يتضمن هذا الإعلان كل المعلومات المتصلة بعملية التنازل من أجل السماح للجمهور بالإطلاع على التفاصيل المتعلقة بالمؤسسات الجاري خوصصتها .

إضافة لما سبق فإن اللجنة أن تتدخل في جميع مراحل الخوصصة من خلال التقارير التي تعدها كما يجوز لها أن تبدي رأيها في أي عمل من شأنه أن يخل بمبادئ النزاهة والعدالة، وفي إطار تنفيذ مهامها فإن المشرع قد خول للجنة المكلفة برقابة عملية الخوصصة أن تستعمل كل الوسائل التي تراها مناسبة لكن دون تحديد طبيعة أو طرق استخدامها وتجدر الإشارة الى أنه ورغم الصلاحيات التي تتمتع بها اللجنة إلا أنه لا يحق لها أن تقوم بقمع التجاوزات الحاصلة في إطار تنفيذ إستراتيجية الخوصصة حيث يقتصر دورها على مجرد تقديم الآراء والملاحظات حول مدى الإلتزام بالقانون من عدمه<sup>1</sup> .

وكخلاصة لما تطرقنا له في هذا الفصل يمكن القول بأن الخوصصة عبارة عن عملية تتمثل في نقل ملكية أو تسيير أصول وأسهم المؤسسة التابعة للدولة أو جزء منها وجعلها تتماشى مع التوجهات العالمية الجديدة ، وتشمل الخوصصة مختلف أنواع الأنشطة الإقتصادية وقبل الشروع في تجسيدها ينبغي أولاً القيام بعدة إجراءات أهمها إعادة تنظيم وتقييم المؤسسة الخاضعة للخوصصة من أجل ضمان نجاح هذا البرنامج ، وبعد ذلك تأتي مرحلة التنفيذ أين يتم استخدام عدة أساليب وتقنيات في إطار نقل ملكية المؤسسات العمومية الإقتصادية إلى القطاع الخاص . وهو ما سنتطرق اليه في المبحث الأول من الفصل الثاني ثم سنقوم بدراسة وتقييم النتائج المترتبة عن الخوصصة على المستوى الداخلي والدولي في المبحث الثاني .

---

1 - صبايحي ربيعة ، مرجع سابق ، ص ص 268-270 ، ص 278 .

## الفصل الثاني : تنفيذ عملية الخصخصة

تعرف الخصخصة بأنها عبارة عن عملية نقل ملكية رأس مال المؤسسة التابعة للدولة لصالح أفراد خاضعين للقانون الخاص وتختلف أساليب تنفيذها من بلد لآخر<sup>1</sup> وذلك حسب خصوصيات اقتصاده الوطني، وعموما فإن عملية النقل تتم عبر طريقتين إما بواسطة بورصة القيم المنقولة أو خارجها أو تتم عن طريق التنازل عن إدارة وتسيير المؤسسة وبالنسبة للجزائر نجد أنها لم تخرج عن نطاق هذين الإتجاهين في تجسيد الخصخصة حيث كانت تعتمد على أسلوب نقل الملكية وتحويل التسيير إلى غاية صدور الأمر 04/01 الذي أسقط خصخصة التسيير وعليه فإن دراستنا ستكون على النحو الآتي : إذ سنتطرق للإجراءات المطبقة في إطار تحويل الملكية وهو الأسلوب الوحيد المعتمد حاليا ثم سنتعرض للخصخصة دون تحويل الملكية وهي التقنية التي كان معمولا بها في ظل الأمر 22/95 والتي تم إلغاؤها بموجب الأمر 04/01 وذلك في المبحث الأول تحت عنوان أساليب خصخصة المؤسسة العمومية الإقتصادية ولا يمكننا الحديث عن تقنيات الخصخصة دون تقييم الآثار والنتائج التي أحدثتها هذه العملية على الصعيد المحلي والدولي وهو موضوع المبحث الثاني تحت عنوان نتائج عملية الخصخصة .

---

1 - حميدة مختار، الخصخصة عن طريق أسواق الأوراق المالية ( المبررات وشروط النجاح )، مجلة الباحث ، جامعة ورقلة، العدد 07، 2009 / 2010، ص 295.

## المبحث الأول : أساليب خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية

تتعدد الطرق والمناهج المستخدمة في تنفيذ الخوصصة وأكثرها انتشارا هي الخوصصة بواسطة تحويل الملكية والتي تنفذ إما عن طريق البورصة بعرض الأسهم للبيع بسعر محدد أو أدنى أو تتم خارج سوق رأس المال بعدة طرق، إضافة لهذه الأساليب يمكن إجراء عملية الخوصصة دون نقل ملكية المؤسسة العمومية الاقتصادية عن طريق تحويل التسيير أو الإدارة وتستعمل هذه التقنية عدة طرق أهمها : عقود التسيير والإمياز وعقود الإيجار.

### المطلب الأول : الخوصصة عن طريق تحويل الملكية

لقد نص المشرع الجزائري على أسلوب الخوصصة عن طريق تحويل الملكية من خلال المادة 15 من الأمر 22/95 حيث تتم إما بواسطة البورصة أو بالعرض العلني للبيع أو بالمزايدة أو بالتراضي أو بمساهمة الأجراء، كما حدد شروط وإجراءات القيام بذلك<sup>1</sup>. إلا أنه وبصدور الأمر 04/01 نلاحظ إلغاء أسلوب المزايدة مع الحفاظ على بقية الطرق الأخرى وإضافة إجراء المناقصة وذلك في المادة 26 من نفس النص .

### الفرع الأول : الخوصصة بواسطة سوق رأس المال

يتطلب إجراء الخوصصة بواسطة هذا الأسلوب توافر أسواق مالية نشطة ويوجد هذا النوع تطبيقه في الدول الصناعية الكبرى التي تعد رائدة في مجال التعامل بالبورصة ويتم استخدام عدة طرق للخوصصة في هذا الإطار أهمها البيع بسعر محدد والبيع بسعر أدنى :

#### أولا - البيع بسعر محدد :

تتم هذه العملية عن طريق وضع سعر محدد للأسهم وبشكل مسبق وذلك عند عرضها للبيع في البورصة وتتم بعدة مراحل نوجزها كما يلي :

الإعلان عن شروط البيع لصالح الجمهور ويتضمن عدد السندات المتنازل عنها وثمانها النهائي النهائية وآجال عرض البيع بالإضافة لتبليغ الوسطاء الماليين بالعملية بواسطة أوامر الشراء مع توزيع الأسهم بشكل نسبي في حالة تفوق عدد الأوامر على العرض.

---

1 - نص المشرع على إجراءات وطرق الخوصصة عن طريق تحويل الملكية من خلال المواد 25 - 29 و 36 ، 37 من الأمر : 95 - 22 (ملغى بموجب الأمر 01-04).

رغم التعقيدات التي تتميز بها هذه العملية إلا أنها تتسم بالشفافية نظرا لإعلان شروط العرض والمساهمة للجمهور وهو الأمر الذي قد يساهم في نجاحها وتزايد إقبال المستثمرين على هذا الإجراء، ويلاحظ قلة تطبيق أسلوب البيع بسعر محدد في دول العالم بفعل ضعف نشاط الأسواق المالية فيها وعدم تماشيها مع متطلبات الاقتصاد الراهن.

يتم تحديد سعر السهم حسب قيمة المؤسسة من جهة ومستوى العرض من جهة أخرى ويجب عدم المبالغة في تقدير قيمته من أجل ضمان عدم فشل الخوصصة، ويتم بطريقتين:

1 - الإستعانة بالخبراء الماليين والبنوك: فإذا كانت العملية موجهة لعامة الجمهور والذي يبحث دائما عن الضمان في الأسهم تستخدم الإيرادات في تقدير السعر، أما إذا كانت موجهة لجماعة المستثمرين الكبار فيحدد السعر حسب التوقعات المستقبلية للسوق .

2 - الإعتماد على السوق حيث يتم بيع نسبة ضئيلة من الأسهم لتجربة السوق ثم تباع كميات أكبر في مراحل لاحقة والسعر المستقر هنا يصبح مرجعيا في تحديد قيمة السهم .

### ثانيا : البيع بسعر أدنى :

يعرف هذا الأسلوب كذلك بما يسمى بالبيع عن طريق المزايدة حيث يحدد السعر النهائي بواسطة السوق وتتم العملية كالتالي :

إذ يعلن عن البيع بواسطة المزايدة وكل من يرغب في الشراء عليه أن يحدد كمية من الأسهم ويضع سعرا لها ، وعند حلول ميعاد البيع يتم اختيار أصحاب أعلى الأسعار والتي تغطي قيمتها جميع الأسهم ثم يقبل أقل سعر من بين العارضين .

على عكس الطريقة الأولى فإن هذا الأسلوب يسمح بتحديد الثمن الأكثر قربا من القيمة الحقيقية للمؤسسة نظرا لقيامه على قواعد السوق، وهو ما شجع العديد من الدول على اتباعه إذ بفضلها يمكن تفادي الخسارة عند بيع الأموال المملوكة للدولة<sup>1</sup> . وكخلاصة لما سبق يمكن القول بأن الخوصصة عن طريق سوق رأس المال تتم بأسلوبين أولهما البيع بسعر محدد تضعه الدولة ثم تطرح به الأسهم للبيع في البورصة وثانيهما هو البيع بسعر أدنى حيث يتم اختيار أقل ثمن من بين أعلى العروض المقدمة والفرق هو الجهة المحددة للثمن والمتمثلة في الدولة بالنسبة للأسلوب الأول و قواعد السوق بالنسبة للأسلوب الثاني.

1 - حميدة مختار، مرجع سابق، ص 296.

## الفرع الثاني: الخوصصة خارج سوق رأس المال

إن الخوصصة خارج سوق رأس المال وعلى خلاف التقنية التي تعتمد على البورصة أكثر أسلوب تلجأ إليه معظم الدول النامية وذلك راجع لحالة اقتصادها الداخلي والتي تتناسب مع مقتضيات هذا النوع من الخوصصة ويتخذ هذا الأخير عدة أشكال :

- التنازل بواسطة إجراء المناقصة والبيع بالتراضي .
- التنازل عن الأصول والأسهم .
- زيادة رأس مال المؤسسة .
- أي أسلوب آخر يهدف إلى ترقية مساهمة الجمهور .

### أولاً : التنازل بواسطة إجراء المناقصة والبيع بالتراضي :

#### 1- التنازل بواسطة المناقصة :

#### أ / المبادئ العامة للمناقصة :

تعرف المناقصة بأنها العملية التي يقوم فيها عدة متعهدين بتقديم عروض مع منح الصفقة لصاحب أحسن عرض والمقصود في هذه الحالة ليس أحسن عرض من الناحية التقنية فقط بل من ناحية السعر المقترح كذلك والذي يجب أن يكون منطقياً ومغرياً في آن واحد .

ويعد التنازل بواسطة المناقصة أحد الأساليب المعتمدة في إطار التخلي عن ملكية المؤسسة العمومية الإقتصادية ورغم أن المشرع الجزائري قد نص عليه في المادة 26 من الأمر 01-04 إلا أنه لم يحدد كفاءات تطبيقه وأحال ذلك للهيئات المكلفة بإعداد وتنفيذ برامج الخوصصة والتي تتولى وضع القواعد والإجراءات المتعلقة بإبرام المناقصات وذلك حسب خصوصية ووضع كل مؤسسة يراد التخلي عنها للقطاع الخاص.

ولقد اكتفى بالنص على وجوب إخضاع عمليات الخوصصة لأحكام الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة<sup>1</sup>. وباعتبار أنه قد تم استبعاد المؤسسة العمومية الإقتصادية من مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية باستثناء خضوعها للرقابة الخارجية من قبل محافظي الحسابات و مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية<sup>2</sup> فإننا سنعتمد في شرحنا على القواعد العامة المطبقة عند إجراء المناقصات القائمة على الحرية و المساواة ، حيث أنه و رغم هذا الحظر إلا أن ذلك لا يمنع من اتباع المبادئ العامة التي تقوم عليها العقود المبرمة من طرف المؤسسات التابعة للدولة وتتمثل هذه المبادئ فيمايلي :

- حرية المشاركة في العرض العمومي : حيث يجوز لكل شخص تتوافر فيه الشروط المطلوبة أن يترشح للصفقة ولا يمكن بأي حال من الأحوال منع أي مترشح من المشاركة لأسباب لم ينص عليها القانون .

- المساواة بين المترشحين : إذ يمنع منعا باتا منح امتيازات وتسهيلات لصاحب عرض معين من شأنها أن تؤدي إلى تمييزه وتفضيله على بقية العارضين، كما يجب أن توضع في متناول المترشحين كل الوثائق المتصلة بالمناقصة الأمر الذي يسمح لهم بتقديم طلباتهم بالشكل المناسب .

- شفافية ونزاهة الإجراءات : ويتحقق هذا من خلال الإعلان والنشر في الجرائد عن تاريخ العملية وشروطها للسماح لأكبر عدد من الأفراد بالترشح للمناقصة، و إن تحديد آجال معينة لإيداع العروض من شأنه أن يعزز مبدأ المنافسة الحرة ويساعد على تحقيق المصلحة العامة و يؤدي إلى تطوير الإقتصاد الوطني<sup>3</sup>.

---

1 - المادة 35 من الأمر رقم 04/01 ج ر، العدد 47.

2 - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 03/13 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 10 / 10 / 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، العدد 02.

3- Brahim Boulifa, marchés publics manuel méthodologique, volume 1, Berti édition, Alger 2013, p 5,6 .

## ب/ الرقابة على المناقصة:

يجب أن تخضع المناقصة الجارية في إطار تنفيذ استراتيجية الخوصصة للرقابة على المستويين : الداخلي الذي تتولاه اللجنة المكلفة بالرقابة على عملية الخوصصة ويحدد التنظيم إجراءاتها وكيفية أدائها لمهامها، والخارجي من طرف محافظي الحسابات ومجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية وتمارس هذه الهيئات وظيفتها على النحو التالي :

ب1- بالنسبة لمحافظي الحسابات :يعتبر محافظ الحسابات شخصا يقوم بالتأكد على صحة حسابات الشركة وذلك تحت مسؤوليته الخاصة كما يشهد بأن الحسابات السنوية للشركة تتطابق مع العمليات المنجزة في الواقع<sup>1</sup>، وهو يتولى الرقابة على عدة هيئات من بينها المؤسسة العمومية الإقتصادية باعتبار أنها شركات تجارية تصدر أسهم وسندات وقيم منقولة وتخضع لنفس الأحكام والقواعد المتعلقة بشركات الأموال والمحددة في القانون التجاري<sup>2</sup>.

ب2 - بالنسبة لمجلس المحاسبة : يعد مجلس المحاسبة سلطة عليا تمارس مهمة الرقابة على النفقات العمومية وذلك في إطار الحفاظ على الأموال العامة وترشيد استغلالها كما يختص بمراقبة المرافق التابعة للدولة والخاضعة للمحاسبة العمومية ، إضافة للعمليات الخاصة بأسهم المؤسسات التي تملك الدولة رأس مالها أو جزء منه وكذلك الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي، التجاري والمالي<sup>3</sup>.

يتمتع مجلس المحاسبة في إطار مهمته الرقابية بصلاحيات الإطلاع على كافة الوثائق المتعلقة بالمؤسسة الخاضعة لسلطته ويجوز له أن يتحرى عن أعمالهم كما يتولى تقييم تسييرها لمواردها وعند نهاية عمله يعد تقريرا مفصلا عن كل ما قام به ويرسله للجهات المعنية<sup>4</sup>.

---

1 - المادة 22 ، 23 ، 24 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 29-06-2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحافظ المعتمد .

2- المادة 2 ، 3 ، 5 من الأمر رقم 04/01 ج ر ، عدد 47 .

3- مولود ديدان، أبحاث في الإصلاح المالي، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2010، ص 228.

4- يتم إرسال التقرير المعد من قبل مجلس المحاسبة لمسؤولي الهيئات التي خضعت لعملية الرقابة .

ب 3- بالنسبة للمفتشية العامة للمالية : المفتشية العامة للمالية عبارة عن هيئة تتولى عملية الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، كما تمارس مهمتها على كل مؤسسة عمومية مهما كان نظامها القانوني وذلك وفقا لأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية .

وتقوم برقابة العمليات المنجزة من قبل المحاسبين العموميين ومحاسبي الهيئات المذكورة أعلاه وذلك قبل التصفية النهائية للحسابات، ويمارس هذه المهمة أربع مراقبين عامين للمالية خاضعين لسلطة رئيس المفتشية العامة للمالية، ومن بين الصلاحيات المخولة لهذه الهيئة مايلي:

- إجراء التحقيقات الفجائية .

- الإستعانة بالخبراء المختصين .

- الإطلاع على الوثائق المتعلقة بنشاط المؤسسة الخاضعة لرقابتها.

- إعداد تقارير حول فعالية تسيير المؤسسة .

رغم الدور الذي تلعبه المفتشية العامة للمالية في إطار الرقابة المحاسبية والمالية الممارسة على مصالح الدولة إلا أنها لم تستطع تحقيق الفعالية المطلوبة بسبب عدم امتلاكها لسلطة إصدار القرارات إضافة لعدم التنسيق بينها وبين بقية الهيئات الرقابية<sup>1</sup>.

---

1- مولود ديدان، مرجع سابق، ص ص 243 - 274 .

إن المشرع الجزائري ورغم استبعاده للمؤسسة العمومية الإقتصادية من مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية إلا أنه استثنى من ذلك الرقابة الخارجية والممارسة من قبل عدة هيئات، تعد المفتشية العامة للمالية أحدها، أي أن هذه الأخيرة تقوم برقابة عقود المؤسسة العمومية الإقتصادية بنفس طريقة ممارستها للرقابة على الصفقات العمومية وذلك من خلال مايلي:

- رقابة الدراسة التقنية والكمية للمشروع وتشمل الموقع وأثره على المحيط البيئي .
- فحص مدى التزام المتعاملين بالإجراءات المنصوص عليها في القانون خاصة فيما يتعلق بالمستندات والوثائق المرتبطة بالمشروع، ويخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية كل من العقود التي لا تصل سقف الصفقات العمومية وتشمل كل من مبلغ العقد ومحاضر استلام المشروع والنوعية ، أما بالنسبة للعقود التي تتجاوز هذا السقف فتتصب الرقابة على كيفية إبرام العقد كالتراضي البسيط وغيره من الأساليب والعناصر المتعلقة بدفتر الشروط، وسائل الإعلان عن الصفقة، محاضر اللجان التي تتولى دراسة وفحص العروض .
- فحص الملف الأولي للصفقة والتأكد من وجود السجل التجاري، شهادة التأهيل، تأشيرة المراقب المالي .
- مراقبة مدى تطابق بنود العقد مع دفتر الشروط ومقارنة السعر المعلن عنه مع الثمن المدرج في الصفقة وكذلك التسبيقات المتفق عليها .
- رقابة الأمر ببدء الأشغال والتوقف عنها وتأشيرة المسؤول عنه .
- التأكد من كل إجراء أدى إلى تعديل أو فسخ الصفقة .
- رقابة عملية الإستلام المؤقت و النهائي للمشروع و أساليب الدفع.
- رقابة غرامات التأخير عن إنجاز الأشغال .
- التحقق من تطابق المشروع مع المواصفات المتفق عليها مسبقاً<sup>1</sup>.

---

1 - سناطور خالد، الرقابة على النفقات العمومية، تقرير تريض بالمفتشية العامة للمالية بسطيف، السنة الرابعة إقتصاد ومالية تخصص ميزانية، المدرسة الوطنية للإدارة، 2006، ص ص 54 - 57 .

من خلال ماسبق يمكن القول بأن دور المفتشية العامة للمالية في الرقابة على الصفقات ينصب على النقاط التالية:

- المرحلة التحضيرية والتي تشمل مختلف الدراسات المنجزة حول المشروع .
- مرحلة الإعلان عن الصفقة .
- مرحلة تنفيذ واستلام المشروع .

مايلاحظ هو تطور الدور الرقابي الذي تلعبه هذه الهيئة مقارنة بما كان عليه سابقا إلا أن عدم تمتعها بسلطة توقيع الجزء يبقى أكبر عائق أمام تحقيق الفعالية المطلوبة<sup>1</sup>.

## 2 - التنازل بواسطة البيع بالتراضي :

يعتبر التنازل عن ملكية المؤسسة العمومية الإقتصادية بواسطة البيع بالتراضي إجراء يهدف للتخلي المباشر عن أصول و أسهم هذه المؤسسة دون الحاجة لاتباع القواعد التي تفرضها المنافسة، وتلجأ إليه العديد من الدول التي توجد في وضعية اقتصادية صعبة وفي هذه الحالة تقوم الدولة ببيع المؤسسة العمومية لمستثمر وحيد وذلك بسبب قدرته على تحسين وضعيتها في السوق وإعادة تنظيمها من العديد من الجوانب سواء العضوية المالية، وحتى وسائل الإنتاج وكذلك فيما يتعلق بأساليب الإدارة والتسيير وهذا من شأنه أن يرفع من فاعليتها الإقتصادية ويساهم في زيادة نسبة أرباحها، كما يساعد على إيجاد أسواق جديدة لتصريف منتجاتها وينتشر هذا الأسلوب بكثرة في الدول النامية والتي تحتاج لإعطاء دفع جديد لاقتصادها المحلي وهو ما تحققه هذه التقنية<sup>2</sup>.

كما تستعمل طريقة البيع بالتراضي في حالة الرغبة في الحصول على تكنولوجيا معينة أو إمكانيات صناعية و تجارية محددة لا تملكها إلا مؤسسات قليلة في السوق.

---

1- سناطور خالد، مرجع سابق، ص 59- 61 .

2- موسى سعادوي، دور الخصوصية في التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2006/2007، ص 116.

بالإضافة لحالة وجود مساهم يملك حصة في رأس مال المؤسسة ويمارس حقه في الشفعة وفي فرنسا يتم اللجوء لهذه التقنية من أجل الحفاظ على استقرار القطاع العام، لهذا السبب أجاز لها المشرع أن تحتفظ بحصة من رأس المال لتبيعه لمستثمرين محددين في حدود نسبة إجمالية تتراوح بين 15 % إلى 30 % و 0.5 % إلى 5 % للفرد الواحد<sup>1</sup> .

أما بالنسبة للجزائر فقد اكتفى المشرع بالنص عليها في المادة 26 من الأمر: 01- 04 كآلية لتنفيذ الخوصصة و اشترط الحصول على ترخيص مجلس مساهمات الدولة بناء على تقرير معد من قبل الوزير المكلف بالمساهمات غير أنه لم يحدد كيفية القيام بذلك .

## ثانيا: التنازل عن الأصول والأسهم:

### 1 - التنازل عن الأصول:

لقد نص على عملية التنازل عن الأصول المشرع الجزائري من خلال المادة 13 من الأمر المذكور أعلاه وبما أنه لم يبين قواعد وإجراءات هذا التنازل فإننا سنتطرق للمبادئ العامة المتعارف عليها في هذا المجال .

يستعمل هذا الأسلوب بالنسبة للمؤسسات ذات المرودية الضعيفة والتي لا تحقق أرباحا في السوق وبالتالي لا فائدة من الإحتفاظ بها وهو ما يدفع بالدولة إلى التخلي عنها في إطار تطهير القطاع العام، حيث تقوم ببيع أصول المؤسسة العمومية عن طريق المزاد العلني أو بواسطة العطاءات أو البيع المباشر، كما يتم اللجوء لهذه التقنية عند عدم وجود مشتريين للمؤسسة أو في حالة عجزها عن سداد ديونها المتركمة<sup>2</sup> وهي أسرع طريقة وأكثرها تماشيا مع الظروف الصعبة التي قد تعترض عملية الخوصصة. كما تستخدم عند تصفية القطاع العام من وحداته غير الإنتاجية ولنجاح هذا النوع من التنازل ينبغي أن ينصب على الأصول التي تشكل وحدة استغلال رئيسية في المؤسسة حيث لا يعد من قبيل أعمال الخوصصة التنازل عن الآلات والمعدات القديمة المهلكة التي لا فائدة منها في العملية الإنتاجية<sup>3</sup> .

1- Nacer – Eddine Sadi ,op cit p 170 , 171.

2- موسى سعادوي، مرجع سابق، ص 110.

3- Nacer – Eddine Sadi ,op cit p 170 .

## 2-التنازل عن الأسهم :

تقضي هذه العملية بفتح رأس مال المؤسسة العمومية أمام الشركات الأجنبية وذلك في إطار ما يعرف بالخصوصية الجزئية كما تهدف لإدخال أساليب تسيير القطاع الخاص للمؤسسة لزيادة فاعليتها الإقتصادية ، لكن السؤال المطروح هنا هو هل تفقد الدولة سيطرتها على المؤسسة العمومية الإقتصادية وماهو الدور الذي يلعبه هؤلاء المستثمرون الجدد <sup>1</sup> ؟ الواقع أنه ورغم التنازل عن جزء من رأس المال ولو تجاوزت النسبة 50% إلا أن هناك إمكانية للحفاظ على الدور الريادي للدولة وذلك في حالة كون الأسهم المتنازل عنها ليست في حيازة شخص واحد أي أنها موزعة على عدة مساهمين، أو عند الإحتفاظ بأسهم ذات طبيعة خاصة تخول لها حقوقا ذات طابع امتيازي وهو ما يعرف بالسهم الذهبي في بريطانيا وبالسهم النوعي في الجزائر، هذا الأخير الذي أجازته التشريع الوطني لكن بصفة مؤقتة ويحدد التنظيم كافة القواعد والإجراءات المرتبطة به <sup>2</sup>، ويستعمل أسلوب التنازل عن الأسهم عادة في حالتين إما من أجل الحفاظ على استقرار الرأس مال الإجتماعي أو لتغطية غياب أو عدم كفاءة الأسواق المالية المحلية <sup>3</sup>.

أ - بالنسبة للحالة الأولى والتي تهدف للحفاظ على استقرار رأس المال الإجتماعي : حيث يتم التنازل أولا عن جزء من رأس المال بواسطة إجراء المناقصة أو البيع بالتراضي لمستثمر أو مجموعة مستثمرين محددتين، ثم في مرحلة لاحقة يتم التنازل عن القسم الباقي بواسطة العرض العام عن طريق البورصة .

---

1- Gliz Abdelkader, valeur de l'entreprise et méthode de privatisation dans un contexte de transition vers l'économie de marché, thèse de doctorat , faculté des sciences économiques et des sciences de gestion, université d'Alger, 2001, p68 .

2- المادة 19 من الأمر رقم 01-04 ج ر، عدد 47 .

3- Nacer – Eddine Sadi ,op cit p 172 , 173

ب- بالنسبة للحالة الثانية والتي تطبق في الدول ذات الأسواق المالية ضعيفة النشاط: فيما يخص هذا الإجراء لم يتم تحديد سقف لمساهمة القطاع الخاص في رأس مال المؤسسة العمومية فلقد أعتمدت هذه الطريقة من أجل السماح بتطبيق إعادة التنظيم و الهيكلة الصناعية للمؤسسات ذات الأهمية الإستراتيجية الكبرى في السوق.

### ثالثا : زيادة رأس مال المؤسسة :

يتمثل هذا الأسلوب في تخلي الدولة عن حقها في الأولوية عند الإكتتاب مما يفتح المجال أمام الخواص للقيام بذلك، وهو يؤدي لتقليص دور الدولة في المؤسسة العمومية الإقتصادية بالإضافة لبقاء الأموال المحصلة من العملية داخل المؤسسة وعدم تحويلها للخزينة العامة<sup>1</sup> ويجب أن تنجز هذه الزيادة وفق القواعد المحددة في القانون التجاري والمنصوص عليها في المواد من 687 إلى 708 في إطار الأحكام الخاصة بتعديل رأس مال الشركات وتتم عن طريق إصدار أسهم جديدة أو بإضافة قيمة للأسهم الموجودة .

يستخدم هذا النوع من الخوصصة من طرف المؤسسات العمومية التي تحتاج لمصدر تمويل خارجي لتغطية نفقات مشاريع جديدة أو لتمويل برامج تنموية معينة<sup>2</sup>.

لذلك فهو يخضع لجملة شروط نذكر منها :

- يعود قرار زيادة رأس المال للجمعية العامة غير العادية للشركة بناء على قرارات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين .
- يجب أن تتم الزيادة فعليا خلال خمس سنوات من يوم اتخاذ القرار بشأنها باستثناء حالات محددة حصرا في المادة 692 لا تخضع لهذه الأجال.
- لا يمكن إصدار أي أسهم جديدة إذا لم يتم دفع رأس المال كاملا وعند المخالفة تكون العملية معرضة للبطلان .
- لكل مساهم حق أفضلية في الإكتتاب عند إصدار أسهم بمناسبة زيادة رأس المال وذلك بقدر قيمة الأسهم التي يمتلكها.

---

1- حميدة مختار، مرجع سابق، ص 209.

1 - Nacer – Eddine Sadi ,op cit, p 174.

و كمثال على ذلك :

- مساهم يملك حصة في رأس مال الشركة بنسبة 10% وعند قيام هذه الأخيرة بإصدار أسهم جديدة بغرض زيادة رأس مالها لا يمكن لهذا المساهم أن يكتتب فيها إلا في حدود نسبة تقدر ب 10% من القيمة الإجمالية للزيادة .

وتخول الجمعية العامة غير العادية صلاحية إلغاء حق الأولوية في الاكتتاب لشخص أو أكثر كما تختص بوضع الإجراءات اللازمة لتحديد سعر إصدار الأسهم بعد دراسة التقارير المقدمة من قبل مندوب الحسابات، مجلس الإدارة، ومجلس المديرين<sup>1</sup>.

### رابعا: الأساليب الأخرى للخصوصية :

إن الأساليب المتعارف عليها عند إجراء الخصوصية خارج سوق رأس المال تتمثل في المناقصة، البيع بالتراضي، التنازل عن الأسهم والأصول وزيادة رأس المال، كما يمكن أن تنفذ الخصوصية بواسطة عدة تقنيات أخرى منها :

- مساهمة العمال .

-مقايضة الديون الخارجية.

- توزيع قسيمات استثمارية أو كويونات .

### 1 - الخصوصية بواسطة مساهمات العمال :

في هذه الحالة يتم بيع أسهم المؤسسات العمومية لصالح الأشخاص العاملين فيها، وتتبع هذه الطريقة من قبل العديد من الدول على غرار رومانيا وسلوفينيا نظرا للضمانات التي تقدمها فيما يخص استمرارية المؤسسة، وذلك راجع لعدة أسباب من بينها :

- بما أن العامل قد أصبح مساهما ويملك حصة فيها هذا الأمر سيؤدي حتما لبذل جهد أكبر في إطار تحسين فعالية وأداء المؤسسة باعتبار أن الفائدة التي سيحصل عليها مرتبطة بنسبة الأرباح المحققة والتي تتوقف بدورها على المستوى الإنتاجي للشركة .

---

1 - الأمر رقم 75 / 59 المؤرخ في 26 / 09 / 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم .

- ويضاف لذلك حتى إمكانية خفض الأجور بفعل ظروف اقتصادية صعبة تمر بها المؤسسة دون أن يترتب عن الأمر احتجاجات أو توقف عن العمل فيها، ومن جملة العوامل التي تدفع لاتباع هذا الأسلوب أيضا الرغبة في تفادي الرفض الجماهيري الذي عادة ما يصاحب استراتيجية الخصخصة<sup>1</sup>.

بالنسبة للجزائر فإن الأمر مختلف إذ أن الخصخصة بواسطة مساهمات العمال تخضع لإجراءات مغايرة لتلك المعتمدة في سائر الدول التي تتبع هذا المسار<sup>2</sup> ويظهر هذا من خلال ماتضمنته أحكام المواد 28 و 29 من الأمر 04/01 وذلك على النحو التالي :

- منح نسبة تقدر ب 10 % كحد أقصى من رأس مال المؤسسة المراد خصصتها للعاملين فيها لكن دون أن يترتب عنها حق التصويت والمشاركة في أعمال التسيير والإدارة .  
- كما يتمتع الأجراء بحق الشفعة في عملية التنازل عن المؤسسة ويستفيدون من تخفيض في حدود 15 % من سعر التنازل.

---

1 - Gliz Abdelkader, op cit p 67 .

2 - من بين الدول التي تتبع أسلوب الخصخصة بواسطة مساهمات الجمهور روسيا وكرواتيا اللتان تسمحان ببيع أسهم المؤسسة لصالح مسيريهما وعماله وهو الأسلوب الشائع عندها .

## 2 - الخوصصة عن طريق مقايضة الديون الخارجية :

يقضي هذا الأسلوب القيام ببيع الدين الخارجي الواقع على عاتق الدولة لمؤسسات ترغب بإنجاز مشاريع إستثمارية فيها، وذلك عن طريق شراء السندات الممثلة للدين مقابل الحصول على حصص وأسهم في المؤسسات العمومية المراد خوصصتها<sup>1</sup>.

تتم هذه العملية إما بالتحويل المباشر بين الدائن والمدين أو بواسطة طرف ثالث غالبا ما يكون بنكا أو مؤسسة مالية ، حيث تقوم الدولة المدينة ببيع الدين الخارجي لطرف أجنبي فيصبح هو المدين تجاه الدائن الأصلي أي الجهة التي منحت القرض وذلك نظير منحه من طرف الدولة أسهما في مؤسسة تابعة لها تكون قيمتها ( الأسهم ) على الأقل مساوية لمبلغ الدين، ويستوجب هذا النظام توافر بعض القواعد كالاتي :

- وجوب استخدام هذه المقايضة في إطار تحويل ملكية القطاع العام نحو الخاص .
- ضرورة التساوي بين قيمة الدين والأسهم المتنازل عنها .

كما تساهم عملية المقايضة في خفض نسبة المديونية الخارجية وزيادة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية مما يساعد على إعطاء دفع قوي للقطاع الاستثماري، ورغم المزايا التي يمنحها هذا النظام إلا أنه يبقى محدود الإنتشار على الساحة الدولية وذلك لعدة أسباب أهمها : أنه يؤدي إلى سيطرة العنصر الأجنبي على الإقتصاد الوطني<sup>2</sup> مما يعيق عمل الدولة في مجال ضبط ومراقبة النشاط الإقتصادي خاصة بالنسبة للدول التي لا تملك بنية تحتية صلبة .

إن تطبيق الخوصصة بواسطة أسلوب مقايضة الديون الخارجية يستوجب تهيئة الأسواق المحلية لمثل هذه العملية وضرورة إقرار منظومة تشريعية تتماشى مع متطلبات هذا الإجراء غير أن الإفراط في هذا الأسلوب قد ينعكس سلبا على ميزان المدفوعات بسبب إمكانية تحويل الأرباح نحو الخارج<sup>3</sup> .

---

1 -Gliz Abdelkader, op cit ,P 69 .

2 - موسى سعداوي، مرجع سابق ، ص 113 - 114 .

3-صوفان العيد، دور الجهاز المصرفي في تدعيم و تنشيط برنامج الخوصصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2010-2011، ص 44 .

### 3 - الخصوصية عن طريق توزيع قسيمة استثمارية :

تتم هذه العملية بواسطة توزيع قسيمة استثمارية بصيغة مجانية أو نظير ثمن رمزي تخول لأصحابها حق تحويلها إلى أسهم في مؤسسات خاضعة للخصوصية وذلك بهدف تسريع وتيرة انتقال ملكية منشآت القطاع العام نحو القطاع الخاص، كما تسعى لإدماج أفراد المجتمع المدني وتفعيل دورهم في هذا التحول الجديد بالإضافة لرد الاعتبار للدول ذات التوجه الإشتراكي السابق حيث لم يكن يعترف بالملكية الفردية لوسائل الإنتاج وهو ما اتبعته روسيا مع دول الإتحاد السوفياتي سابقا، ومن بين الإيجابيات التي يحققها هذا البرنامج تقادي خطر نقص التمويل الذي قد يعترض عملية الخصوصية وإمكانية تراجع الطلب على شراء المؤسسات العمومية مما يهدد بتدني قيمتها في السوق وبالتالي انخفاض سعر التنازل عنها .

يمكن تحديد مبلغ القسيمة من خلال قسمة قيمة الأصول العامة المراد خصوصتها على عدد السكان المستهدفين من هذا الإجراء، وتعد الجزائر من بين الدول التي اعتمدت هذه السياسة عن طريق الخصوصية بواسطة مساهمات العمال لكن في نطاق محدود حيث لا يمكن أن يتم التنازل إلا لأجراء المؤسسة العمومية وفي حدود نسبة لا تتجاوز 10% . ومن سلبيات هذا الإجراء أنه قام بحصر التنازل لصالح جهة معينة وهو بذلك قد استبعد عدة فئات من الأشخاص على غرار الشباب البطال والذي يمثل نسبة معتبرة من السكان ، وإن استثناء العاطلين عن العمل من التوزيع المجاني للأسهم سيؤدي حتما إلى الإضرار بمبدأ العدالة الإجتماعية والمساواة بين المواطنين، كما أن عدم تمتع الأسهم محل التنازل بحق التصويت والتمثيل لدى مجلس الإدارة سينقص من فعالية برنامج الخصوصية .

بالإضافة لما سبق فإن لعملية توزيع القسيمة الإستثمارية دون مقابل عدة آثار أخرى نوجزها على النحو التالي:

- إن هذا النوع من الخصوصية يؤدي لحرمان المؤسسة من مصادر تمويل جديدة كما أن الموارد المتبقية بحوزتها ستصبح غير كافية لتغطية احتياجات نشاطها<sup>1</sup>.

1 - Gliz Abdelkader, op cit, p 60-63 .

يضاف إلى ذلك أن تداول الأسهم بين أفراد المجتمع سيطرح إشكالية تحديد المسؤول عن الإدارة والتسيير، ونظرا لعدم السماح لأصحاب الأسهم بالمشاركة في اتخاذ القرارات حول السياسة الإستثمارية للشركة فإن ذلك سينعكس سلبا على مستوى أدائهم وبالضرورة على الكفاءة الإقتصادية للمؤسسة ، الأمر الذي سيؤدي لانخفاض سعرها في السوق وبالتالي بيعها بأقل من قيمتها الفعلية .

### **المطلب الثاني : الخوصصة دون تحويل الملكية**

إن الخوصصة بشكل عام تهدف لنقل ملكية رأس مال المؤسسة العمومية الإقتصادية من القطاع العام إلى القطاع الخاص باستعمال عدة أساليب وتقنيات، فمنها ما يعتمد على أسواق رأس المال ومنها ما يتم خارج نطاق البورصة كإجراء المناقصة ، البيع بالتراضي، التنازل عن الأصول والأسهم، التنازل لصالح الأجراء وغيرها من الطرق .

كما يمكن تنفيذ عملية الخوصصة دون التنازل عن ملكية المؤسسة العمومية وذلك بتحويل تسييرها إلى أشخاص تابعين للقانون الخاص، ويهدف هذا الإجراء من جهة إلى الحفاظ على استقرار الأوضاع الإجتماعية بضمان بقاء مناصب الشغل ومن ناحية أخرى يسعى لإعطاء حركية جديدة للمؤسسة من خلال تغيير أساليب إدارتها وتسييرها لتتماشى مع المعطيات الجديدة ، وتستعمل هذه الطريقة عدة تقنيات أهمها عقود التسيير، الإيجار والإمتياز، وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم إلغاء هذا النوع من الخوصصة بموجب الأمر 04/01<sup>1</sup>.

### **الفرع الأول : الخوصصة بواسطة عقود التسيير والإيجار :**

تعتبر الخوصصة بواسطة عقود التسيير والإيجار إقرارا ضمنيا من السلطات بقصور القطاع العام في إدارة وتسيير المؤسسات الإقتصادية للدولة وأفضلية القطاع الخاص في ذلك، كما تعد مرحلة تمهيدية للخوصصة تهدف لتهيئة الرأي العام لمثل هذا النوع من التغيير في المستقبل. وتسعى هذه الطريقة لتحقيق معدلات نمو مرتفعة وخفض تكاليف الإنتاج وهي عادة ما تستهدف القطاعات الإستراتيجية والحساسة كالمياه، الكهرباء والإتصالات والتي ستثير خوصصتها موجة احتجاجات جماهيرية نظرا لأهميتها بالنسبة للإقتصاد الوطني.

---

1 - حيث تم إسقاط أسلوب التسيير من قائمة الطرق المعتمدة لخوصصة م ع ا ق إذ بصور الأمر 04/01 أصبح نقل الملكية الطريقة الوحيدة للخوصصة وذلك بموجب المادة 13 من هذا النص .

## أولاً : الخصوصية عن طريق عقود التسيير :

يقصد بخصوصية التسيير قيام الدولة المالكة لأصول وأسهم المؤسسة الإقتصادية بالتنازل عن تسيير وإدارة هذه الأخيرة لصالح أفراد خاضعين للقانون الخاص دون المساس بالحقوق المرتبطة بملكيتها لهذه الأصول، ولقد نص المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون رقم 01/89 المتضمن للقانون المدني وذلك في الفصل الأول مكرر تحت عنوان عقد التسيير حيث يعتبر هذا الأخير عقدا يقوم بموجبه شخص يدعى مسيرا يتم اختياره لكفاءته وخبرته في الميدان الإقتصادي بتسيير أصول المؤسسة العمومية وذلك باسمها ولحسابها مقابل أجر يتحصل عليه.

كما تلتزم هذه الأخيرة بتوفير كافة الوسائل الضرورية لأداء مهمته و في المقابل يقع على عاتق المسير مسؤولية رفع مستوى المردودية الإنتاجية والخدماتية وتحسين وضعية المؤسسة في الأسواق المحلية والدولية، مع ضرورة الحفاظ على مواردها ويضاف إلى ذلك وجوب قيامه وبصفة دورية بتقديم تقرير مفصل عن نشاطه لمالك المؤسسة .

ينقضي عقد التسيير بنهاية المدة المحددة في متنته ويجوز فسخه في حالة الإخلال بالإلتزامات التعاقدية من الطرفين وكذلك في حالة رغبة أي جهة مع ضرورة التعويض المادي عن الأضرار الحاصلة بسبب هذا الفسخ<sup>1</sup> ، ومن بين آثار هذا العقد أن المسير لا يتحمل إلا مسؤولية الإشراف على نشاط المؤسسة في حين تتحمل الدولة نفقات تمويل العمليات المرتبطة بإنجاز المشاريع واستغلال الموارد، و يهدف هذا النوع من العقود إلى تدعيم الإقتصاد الوطني بآليات تسيير جديدة عن طريق اعتماد الأساليب المتبعة في القطاع الخاص وتطبيقها وفق احتياجات ومتطلبات مؤسسات القطاع العام، ومن بين الأسباب التي تدفع لاتباع هذا النوع من الخصوصية نذكر مايلي:

- الحفاظ على استقرار الأوضاع الإجتماعية .
- مواجهة الصعوبات التي قد تعترض بقية الأساليب الأخرى للخصوصية .
- عدم كفاية الإحتياطي الوطني لتمويل هذا البرنامج<sup>2</sup> و ضعف نشاط الأسواق المالية.

---

1 - المواد من 1 إلى 10 من القانون 01/89 المؤرخ في 1989/2/7، المتضمن للقانون المدني، ج ر، عدد 18 .  
2 - Nacer Eddine-Sadi ,op cit ,p 175 .

إن الجزائر وعلى خلاف العديد من الدول التي استبعدت عقود التسيير من قوانينها المتعلقة بالخصوصية على غرار تونس والمغرب قد اعتمدت هذه التقنية وبشكل أوسع مقارنة مع غيرها من البلدان وهذا الأمر يقتضي إخضاعها للشروط والإجراءات المعتمدة بالنسبة لباقي أساليب الخصوصية، ما يوجب كذلك احترام قواعد الشفافية، النزاهة والعدالة، إلا أن ما تجدر ملاحظته هو عدم تقييد هذه العملية بطرق معينة الأمر الذي يترك مجالا واسعا لاختيار الأسلوب الذي يتلائم مع متطلبات كل مؤسسة وذلك نظرا لتعدد أنواع عقود التسيير المستخدمة<sup>1</sup>.

ورغم أن الجزائر كانت من بين الدول التي شرعت في إبرام عقود التسيير منذ بداية توجهها نحو الإقتصاد الليبرالي وتطبيق إجراءات الخصوصية إلا أن هذه العملية لم تعرف نجاحا كبيرا كما كان متوقعا وذلك على مختلف الأصعدة كقطاع المحروقات بالنسبة لعقود توزيع الإنتاج والخدمات المبرمة من قبل سوناطراك مع الشركاء الأجانب، وحتى القطاع الصناعي لم يشهد أي تقدم ملحوظ بالنسبة لحجم العقود المبرمة وإن القطاع الوحيد الذي عرف بعض النمو هو مجال الخدمات الفندقية والسياحية مع عدة صعوبات وعراقيل<sup>2</sup>.

### ثانيا : الخصوصية عن طريق عقود الإيجار :

حيث تقوم الدولة بتأجير كافة أصولها أو جزء منها لشخص يقوم بإدارتها وتشغيلها لحسابه الخاص ولمدة معينة مقابل أجر محددة في العقد، وغالبا ما يتم بطريقتين :

- إما بواسطة تشغيل الأصول في مشروع معين ويتم تأجيرها بصفة دورية .
- أو عن طريق السماح لمستأجر باستغلال المؤسسة لمدة طويلة نسبيا عادة ماتصل للعمر الافتراضي للأصول مقابل مبلغ يتم تسديده دفعة واحدة باحتساب جميع التكاليف من فائدة وأرباح ويقع على عاتق المستأجر مسؤولية المحافظة على المؤسسة وصيانتها المستمرة .

---

1 -Laila Abdeladim, Les privatisations d'entreprises publiques dans les pays du Maghreb , les editions internationals, 1998, P202 – 203.

2 – Nacer Eddine –Sadi , op cit, P 177.

ومن بين المزايا التي يحققها هذا الأسلوب :

- توفير السيولة المالية للدولة .

- تفادي الإقتراض والوقوع في أزمة الديون .

- إحتفاظ الدولة بملكية أصولها<sup>1</sup> .

إن الفرق بين عقد الإيجار وعقد التسيير يكمن في :

- تمويل نشاط المؤسسة : حيث أنه في عقد التسيير تتحمل الدولة مسؤولية تغطية النفقات المتعلقة بنشاط الإستغلال والإستثمار في حين أن المستأجر في عقد الإيجار هو من يتكفل بجميع المصاريف المرتبطة بالنشاط الإقتصادي للمؤسسة المؤجرة .

- المقابل المادي للعقد: فبالنسبة لعقد الإيجار يكون المقابل عبارة عن مبلغ مالي ثابت ليس له علاقة بالنتائج المحققة، أما فيما يتعلق بعقد التسيير فالمقابل المادي هنا هو الأجر الذي يتحصل عليه المسير نظير عمله.

ينتشر هذا الأسلوب في العديد من الدول خاصة في بلدان أوروبا الشرقية حيث تم اعتماده كحل بديل لمواجهة الصعوبات التي تعترض تطبيق باقي أساليب الخصخصة لاسيما بالنسبة للمؤسسات ذات المردودية المنخفضة، وهو حال الجزائر لكن بنسبة ضئيلة حيث لم تسجل إلا القليل من الحالات وذلك في مجال الصناعات الغذائية في إطار الشراكة المحلية، وما يميز عقد الإيجار أنه لا يؤدي لبيع المؤسسة العمومية للمستأجر حيث تبقى ملكيتها في جميع الأحوال بيد الدولة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : الخصخصة بواسطة عقود الامتياز وعقود الإنشاء و التحويل:

تعتبر عقود الإمتياز وعقود الإنشاء والتحويل أفضل طريقة لاستثمار الأموال العمومية وغالبا ما ترتبط بالمشاريع ذات الأهمية الكبرى بالنسبة للإقتصاد الوطني كما تساهم في دعم دور القطاع الخاص في عملية التنمية .

---

1 - موسى سعادوي، مرجع سابق، ص 112.

## أولاً : عقود الإمتياز :

تقوم الدولة بموجب هذا النوع من العقود بمنح أشخاص من القانون الخاص حق أفضلية لاستغلال المشاريع العامة بصفة حصرية مع تحمل كافة تبعات وآثار ذلك شرط عدم الخروج عن القواعد والإجراءات المنصوص عليها في القوانين الداخلية للدولة ، فيما عدا ذلك يجوز للمستثمر إتخاذ كافة التدابير التي من شأنها أن تساهم في تطوير القطاع المستغل.

يعتبر استغلال الموارد الطبيعية الوطنية مهمة عادة ما تمنح للمؤسسات العمومية و ذلك للحفاظ على استقرار الأسعار و كميات الإنتاج، غير أنه و بفعل تدني مستوى أداء هذه الأخيرة كان لزاما على العديد من الدول أن تلجأ لهذا النوع من العقود.

وفي هذه الحالة يجب إقرار منظومة قانونية صارمة للإشراف و الرقابة الفعالة على نشاط المؤسسة في إطار استغلال الموارد المحلية عن طريق جملة إجراءات نذكر منها:

- تحديد سقف للأسعار و الفوائد.

- نقادي الإحتكار المطلق للنشاط و ذلك بالوضع قيد المنافسة عدة مؤسسات و أكثرها كفاءة تحصل على امتياز الإستغلال، و في هذا الصدد يمكن اتباع أسلوب المزاد العلني لكن من نوع خاص أي دون أن يهدف لبيع الأصول العامة بل يسمح فقط باستثمارها أو أسلوب الصفقات حيث يمنح حق الأفضلية إما لأفضل عرض من ناحية التسويق أو أقل سعر أو أحسن جودة و نوعية.

لهذا النوع من الخوصصة بعض السلبيات تعيق عملية تطبيقه نذكر منها :

- صعوبة التمييز بين العروض خاصة عند تعددها.
- في حالة الرغبة في تجديد العقد سيكون صاحب الإمتياز السابق متقدما على بقية المتنافسين من مختلف النواحي نظرا لخبرته السابقة في الميدان.

- إن تغيير المستثمر بصفة دورية مع نهاية كل عقد سيؤدي إلى عدم استقرار النشاط الإقتصادي خاصة بالنسبة لبعض القطاعات الحساسة و التي تتطلب سياسات استثمارية طويلة المدى، كما أن المؤسسة المزمع إنتهاء عقدها و نظرا لوجود إمكانية إقصائها من المنافسة ستتراجع حتما عن بذل الجهد اللازم في إطار استغلالها للموارد و هذا ما سيؤدي إلى انخفاض وتيرة نشاطها و يتسبب في الإضرار بالإقتصاد المحلي<sup>1</sup>.

وكتقييم لأسلوب عقد الإمتياز يمكن القول بأن العملية عرفت نجاحا نسبيا في بعض الدول كمالى و بلدان أوروبا الوسطى و الشرقية ، هذه الأخيرة التي استطاعت وضع منظومة قانونية قادرة على التماشي مع مقتضيات هذا الإجراء كما عرفت إنتشارا أقل في بلدان أخرى كالجزائر، المغرب و تونس نظرا لضعف الإطار التشريعي الذي تم وضعه لهذه التقنية<sup>2</sup>.

### ثانيا: عقود الإنشاء و التحويل:

تقضي هذه الطريقة بأن يتولى المستثمر عملية إنشاء و إدارة المشاريع مع حق الحصول على الأرباح و ذلك لمدة معينة ثم تنتقل ملكية هذه المشاريع إلى الدولة أي أن هذه الأخيرة تكون ملكية خاصة و بانتهاء مدة العقد تصبح من قبيل الأملاك العامة، و من بين البلدان التي اعتمدت هذا النظام نجد اليمن و الكويت و إن أهم ما يدفع الدول لاتباع هذه السياسة هو رغبتها في إقامة بنية تحتية صلبة و قاعدة صناعية قوية إضافة لعدم تعقيد إجراءاتها. تعتبر عقود الإنشاء و التحويل خوصصة مؤقتة نظرا لأن ملكية الخواص للمشاريع تكون مستمرة طيلة فترة العقد فقط و تزول بانتهائه<sup>3</sup> وهذا الأمر يعد عائقا أمام المستثمرين و أصحاب الأموال.

---

1 – Gliz Abdelkader ,op cit , p 70 – 72 .

2 – Nacer Eddine Sadi , op cit , p 179 .

3- موسى سعداوي، مرجع سابق، ص117.

## المبحث الثاني : آثار عملية الخصخصة

تعد عملية الخصخصة أحد أهم مظاهر الإقتصاد الليبرالي القائم على تحرير القطاع العام من سيطرة الدولة وتفعيل دور القطاع الخاص في تسيير المعاملات التجارية، وتهدف إلى إصلاح وإعادة هيكلة الإقتصاد الوطني وجعله يتماشى مع التوجهات العالمية الجديدة الأمر الذي يتطلب اتباع عدة أساليب وسياسات من أجل تحقيق أهداف هذا المسار<sup>1</sup>. وأكثر هذه الطرق انتشارا هي التقنيات المرتبطة بسوق رأس المال والمعتمدة من قبل غالبية الدول الصناعية الكبرى إضافة للتقنيات القائمة خارج نطاق البورصة والتي عادة ماتلجأ إليها الدول النامية ، ونظرا لأن سياسة الخصخصة تؤدي لإحداث تغيرات جذرية في النظم الإقتصادية العالمية كان لا بد من تقييم الآثار الناجمة عن هذه العملية وذلك بدراسة وتحليل مختلف الجوانب التي مسها هذا الإجراء على شتى الأصعدة سواء المحلية منها أو حتى الدولية .

### المطلب الأول : تقييم الخصخصة على المستوى المحلي

إن الخصخصة عبارة عن أداة تسمح للخواص بالمشاركة في إدارة النشاط الإقتصادي للدولة ولذلك فهي تتطلب إمكانيات ضخمة نظرا لأنها تؤدي إلى تحول شامل في أساليب تسيير مؤسسات القطاع العام، ولمعرفة مدى نجاح هذه العملية من عدمها ينبغي دراسة الآثار التي أحدثتها على مختلف الأصعدة سواء من الناحية الإقتصادية أو القانونية بالنسبة للمؤسسة العمومية بجميع عناصرها بالإضافة لباقي المتدخلين في الحياة الإقتصادية أو حتى من الناحية الإجتماعية والسياسية للدولة .

### الفرع الأول : آثار الخصخصة على المؤسسة العمومية الإقتصادية :

لقد سعت الجزائر من خلال تبنيها لاستراتيجية الخصخصة إلى تحقيق التنمية في جميع المجالات وذلك باستخدام عدة أساليب لنقل ملكية منشآت القطاع العام نحو الخاص.

---

1 - سفيان عبد العزيز، دعم وتطوير القطاع الخاص كآلية لترقية التجارة الخارجية الجزائرية خارج المحروقات، مجلة البحوث الإقتصادية العربية، العدد 61 و 62، 2013، ص 168 ، 169 .

ولإيضاح الآثار التي أحدثتها هذا النقل سنقوم بالمقارنة بين وضعية المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل النظام الإشتراكي أي قبل التجسيد الفعلي لسياسة الخصخصة مع حالتها بعد الإنفتاح الإقتصادي في ظل النظام الليبرالي.

## **أولا : وضعية المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل النظام الإشتراكي والإقتصاد الموجه :**

### **1 - من الناحية القانونية :**

#### **أ - الطبيعة القانونية :**

تعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤسسة اشتراكية تهدف لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتسعى لترشيد استغلال الموارد والثروات الوطنية، وتتمتع بكافة مقومات الشخصية المعنوية ومن آثار ذلك أهليتها للقيام بمختلف التصرفات القانونية المرتبطة بنشاطها من إبرام العقود والتعهدات للغير، وتتخذ شكل شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة وهي بذلك تخضع لأحكام القانون التجاري إلا في الحالة التي يقر لها المشرع قواعد خاصة .

#### **ب - المساهمين في المؤسسة الاقتصادية :**

لقد حدد القانون المذكور أعلاه وبصفة حصرية الجهات التي يمكنها حيازة حصص في رأس مال المؤسسة العمومية الاقتصادية وتتمثل في الدولة أو جماعاتها المحلية إضافة للأشخاص المعنوية العامة باستثناء تلك المكلفة بأداء خدمة عمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية الأخرى .

يتم تسيير هذه الحصص عن طريق صناديق المساهمة التي تتولى الإشراف على جميع العمليات المرتبطة بالأسهم والسندات الصادرة عن الدولة والهيئات المذكورة سابقا .

## ج- إنشاء المؤسسة العمومية الإقتصادية :

تتأس المؤسسة العمومية الإقتصادية بقرار صادر عن جهات مختلفة وذلك حسب أهمية النشاط بالنسبة للإقتصاد الوطني وذلك على النحو التالي :

- إذا ارتبط النشاط بالمجالات الحساسة والإستراتيجية للدولة فان قرار الإنشاء يكون صادرا عن الحكومة .

- فيما عدا الأنشطة ذات الأهمية الإقتصادية الكبرى فإنه يجوز لكل جهة يمنحها القانون حق المساهمة في المؤسسة العمومية أن تقوم بإنشاء وتأسيس مؤسسة عمومية إقتصادية ويضاف لذلك الأحكام الصادرة بموجب المعاهدات الدولية المعمول بها في الجزائر<sup>1</sup>.

## د - إدارة وتسيير المؤسسة :

يتولى تسيير وإدارة أنشطة وأعمال المؤسسة العمومية الإقتصادية أجهزة خاصة بكل من المساهمين و المديرين والمسيرين وذلك حسب الأحكام المنصوص عليها في القانون الأساسي ، ويختلف الأمر حسب الهيئة المساهمة في رأس المال فإذا كانت الدولة هي المالكة لجميع الحصص فصلاحيه التسيير تعود لصناديق المساهمة وفي الحالات المخالفة فإن كافة أعمال المؤسسة تتم وفقا للقانون التجاري .

يقوم بممارسة وظيفة الإدارة ممثل عن مجلس إدارة المؤسسة وفي حالة الضرورة تعين الدولة شخصين لأداء هذه المهمة خاصة بالنسبة للشركات الضخمة ، ويتكفل بمهمة الرقابة مجلس مراقبة يشمل على أعضاء معينين من قبل الجمعية العامة و عمال معينين وفقا للقانون وعضو تعينه الدولة عند الحاجة .

## هـ - تصفية وحل المؤسسة العمومية الإقتصادية :

تعتبر عملية تصفية وحل المؤسسة عن نهايتها الفعلية والقانونية بالإضافة لتوقف نشاطها حيث يتم جرد كافة أصولها وخصومها من أجل الوفاء بديونها وإبراء ذمتها من الإلتزامات المبرمة مع الغير .

---

1 - المواد 1 - 15 من القانون 01-88، المؤرخ في 12/1/88، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية.

- بالنسبة للحل : فإن المؤسسة العمومية الإقتصادية تحل بقوة القانون قبل انتهاء مدتها إذا تواجدت في الحالات المحددة في القانون التجاري، أو في حالة الدمج الكلي أو إعادة الهيكلة الجذرية، كما يمكن إخضاعها للإفلاس الإجباري عند توقفها عن الدفع بصورة مستمرة وهنا يتم تصفيتهما بشكل آلي .

- بالنسبة للتصفية : فيتم إجراؤها عن طريق التراضي أو البيع الإجباري باستخدام عدة أساليب منها المناقصة، وسواء تمت التصفية بشكل تلقائي أو بحكم قضائي فإنه لا يمكن وبأي حال من الأحوال القيام بهذه العملية لفائدة أطراف أخرى غير المؤسسات العمومية الإقتصادية، غير أنه وفي حالة الحل القضائي يجوز للدولة أن تقوم بكافة التدابير التي من شأنها أن تعيد الإستقرار للمؤسسة العمومية وهي بذلك توقف هذا الحكم القضائي لكن فقط إذا كان هذا الأخير يؤدي إلى الإضرار بالمصالح الحيوية للبلاد <sup>1</sup> .

## 2 - من الناحية الإقتصادية:

لقد عرفت المؤسسة العمومية الإقتصادية في الجزائر عدة تغيرات وذلك منذ الإستقلال واعتمادها لأسلوب التسيير الموجه إلى غاية دخولها في مرحلة الإنفتاح الإقتصادي . حيث كان الهدف في بداية الأمر هو الحفاظ على استمرارية نشاط المؤسسات عن طريق التسيير الذاتي من قبل عمالها ثم في مرحلة لاحقة تم إنشاء المؤسسات العمومية بهدف ضمان سيطرة الدولة على الإقتصاد الوطني ، وتكريسا لذلك تم الشروع في عملية التأميم الشامل لجميع المنشآت الخاضعة لسلطة الأجانب.

ثم دخلت الجزائر في مرحلة التسيير الإشتراكي للمؤسسات وبعد ذلك بفترة وجيزة تم اتخاذ قرار إنشاء المؤسسات العمومية الإقتصادية ، إلا أن الأمر لم يدم طويلا بسبب عدم قدرة الدولة على التحكم في تسييرها نظرا لحجمها الكبير وهو ما أدى في نهاية المطاف إلى اتباع سياسة إعادة التصحيح والهيكلية لنظام هذه المؤسسات.

---

1 - المواد 22-30 و 34 - 38 من القانون 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية.

- وتم اتخاذ ذلك الإجراء كخطوة أولية في إطار التمهيد لعملية الخصخصة<sup>1</sup>.
- إن ما يمكن ملاحظته خلال هذه الفترة هو الإنخفاض الكبير في معدلات النمو الإقتصادي المحققة من قبل المؤسسات العمومية وذلك بسبب تراكم عدة عوامل نذكر منها :
- عدم الإستقلالية في اتخاذ القرارات .
  - عدم اعتماد مبدأ التخصيص وتقسيم الوظائف حسب القطاع الذي تنتمي إليه .
  - ضعف الإستراتيجية المتبعة في إطار تسيير واستغلال موارد المؤسسة .
  - إنخفاض معدل الأرباح السنوية المحققة .
  - إنعدام قنوات الإتصال بين الهيئات المركزية والعمال .
  - وجود فائض في العنصر البشري نظرا لكون سياسة التشغيل المعتمدة من قبل الدولة كانت ذات طابع اجتماعي أكثر منه اقتصادي<sup>2</sup>.
  - عدم وجود حوافز كافية تدفع العمال لبذل جهد أكبر من أجل زيادة الوتيرة الإنتاجية للمؤسسة.
  - غياب المنافسة و عدم خضوع المؤسسة العمومية الإقتصادية لقواعد السوق.
  - اللجوء إلى الإستدانة لتغطية نفقات المؤسسة وذلك بسبب قيامها بتحويل الأرباح المحققة إلى الخزينة العمومية<sup>3</sup>.

---

1 - Mohamed Bouhezza, la privatisation de l'entreprise publique algérienne et le role de l'état dans ce processus, revue des sciences économiques et de gestion, N°3, faculté de sciences économiques et de gestion, Université ferhat abbas, SETIF, 2004, P 80 , 81.

2- الطيب داودي و ماني عبد الحق، تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الإقتصادية العمومية الجزائرية، مجلة المفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 136.

3- عيساوي نادية، مرجع سابق، ص 9 ، 10.

كل هذه الأسباب دفعت بالدولة لاتخاذ قرار التخلي عن أسلوب التسيير الموجه واتباع سياسة الخصخصة كحل بديل للنهوض بالإقتصاد الوطني من حالة عدم الإستقرار وضعف مستوى الفعالية .

## ثانيا : المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل النظام الليبرالي واقتصاد السوق : 1 - من الناحية القانونية :

لقد عرفت عملية الخصخصة من الناحية القانونية تحولا كبيرا خاصة بصدور الأمر رقم 22/95 الذي سمح بالتنازل عن مؤسسات الدولة لصالح الخواص إلا أنه قد ألغي بموجب الأمر رقم 04/01 الذي يعد أول إطار قانوني سمح بتجسيد المبادئ الحقيقية لعملية الخصخصة على أرض الواقع، وعليه سنستعرض أهم التغيرات التي طرأت على المؤسسة العمومية الاقتصادية وذلك في ظل أحكام الأمر 22/95 ثم سنتطرق للتعديلات التي جاء بها الأمر 04 /01.

## أ - المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل أحكام الأمر 22/95 المتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية:

المقصود بالخصخصة هو تحويل ملكية أو تسيير أصول مؤسسة عمومية أو رأس مالها أو جزء منه لفائدة أشخاص خاضعين للقانون الخاص، ويعتبر هذا التحول جوهر عملية الخصخصة حيث أدى لإحداث عدة تغيرات في المؤسسة العمومية الاقتصادية ومن آثار ذلك - السماح لأشخاص غير خاضعين للقانون العام بامتلاك حصة في مؤسسة اقتصادية تابعة للدولة تنشط في العديد من القطاعات على غرار الأشغال العمومية، السياحة، الصناعات الغذائية والزراعية، و تحدد الإجراءات المرتبطة بعملية التنازل عن الملكية أو التسيير في دفاتر شروط أعدت لهذا الغرض ويمكن أن تنص هذه الأخيرة على حق الدولة في الإحتفاظ بسهم من نوع خاص يدعى السهم النوعي يستعمل عند الضرورة في إطار الحفاظ على المصلحة الوطنية.

- تخضع المؤسسة العمومية الجاري خوصصتها إلى سلطة الجهة القائمة بأعمال الإدارة وتقوم بتطبيق الأوامر الصادرة عن المجلس التابع للهيئة المكلفة بتنفيذ عملية الخصخصة والمعينة من قبل الحكومة .

- تقوم المؤسسة العمومية بتحضير أصولها للخصوصية عن طريق ضبط كافة المستندات المحاسبية والمالية.

- إن خضوع المؤسسة العمومية للخصوصية لا يؤدي إلى توقف نشاطها وذلك خلال الفترة الممتدة من بداية تحضيرها لإجراء التنازل إلى غاية بيعها حيث تبقى ملتزمة بجميع التصرفات المبرمة مع الغير، ويمنع على كل شخص يعمل فيها أن يقوم بإفشاء أي معلومة عن وضعية المؤسسة الأمر الذي قد يؤثر على قرارات المستثمرين الراغبين بالمساهمة فيها كما تخضع الأعمال المنجزة من قبل المؤسسة العمومية في هذه المرحلة إلى الأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري .

- يجوز للمؤسسة العمومية أن تقوم بتجزئة الأسهم إلى سندات ذات قيمة أقل وذلك بهدف فتح المجال لجميع الفئات للمساهمة في رأس مالها .

- يتمتع عمال المؤسسة العمومية الإقتصادية بحق الأولوية في عملية التنازل عنها إضافة لتخفيض يصل إلى 15% من سعر البيع مع وجوب قيامهم بتأسيس شركة حسب الأحكام المنصوص عليها في القانون الساري المفعول ووفقاً للأشكال المتضمنة فيه .

- لايسمح لأعضاء الهيئات المكلفة بتنفيذ ومراقبة عملية الخصوصية أن يكونوا مساهمين في مؤسسة خاضعة لسلطتهم، كما يسري المنع على المدير وأعضاء مجلس الإدارة والرقابة وذلك طيلة مدة عملهم ويمتد إلى 3 سنوات بعد نهايته كما يخضع هؤلاء إلى التزامات السر المهني<sup>1</sup>.

وخلافاً لما كان سائداً في القانون السابق فإن مهمة تسيير رؤوس الأموال التابعة للدولة تتولاها الشركة القابضة العمومية وذلك بعد أن كانت من اختصاص صناديق المساهمة وتتخذ هذه الشركات القابضة شكل شركات المساهمة، وتتمتع بحق التصرف في جميع الأموال المملوكة للمؤسسات التابعة للدولة بما في ذلك عمليات إصدار الأسهم والسندات الخاصة بها.

---

1 - المواد 1، 2، 6، 7، 21، 22، 23، 44، 46، 50، 51، من الأمر 22/95 المتعلق بخصوصية المؤسسة العمومية .

تعتبر المؤسسات العمومية الإقتصادية الخاضعة لرقابة الشركات القابضة شركات تجارية يمثل رأس مالها ضمانا لدائنيها وتخضع في إنشائها للأحكام المتعلقة بتأسيس شركات الأموال، إلا أنه ينبغي أن يتضمن مجلس إدارتها أو مجلس المراقبة على مقعدين لفائدة العمال المعيّنين وفق قانون العمل .

يخضع أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المديرين ومجلس المراقبة في المؤسسات العمومية الإقتصادية لنفس أحكام المسؤولية المدنية والجزائية المطبقة على أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير التابعين لشركات الأموال<sup>1</sup>.

### **ب- المؤسسة العمومية الإقتصادية في ظل أحكام الأمر 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخصائصها :**

نظرا للنقائص والثغرات التي احتوتها النصوص السابقة تم إلغاؤها وتعويضها بالأمر رقم 04 /01 وذلك في محاولة من المشرع لإعطاء دفع حقيقي لمسار الخوصصة ومن أهم التعديلات التي جاء بها مايلي:

- تخضع العمليات المرتبطة بتسيير أصول وأسهم المؤسسات العمومية الإقتصادية للأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري المتعلقة بشركات رؤوس الأموال ونفس الأمر بالنسبة لإنشائها وتنظيمها .

- في الحالة التي تملك فيها الدولة كامل رأس مال المؤسسة الإقتصادية يجوز لها أن تقوم باستحداث أجهزة رقابة وتسيير ذات طبيعة خاصة ، يتم النص على الإجراءات المتعلقة بها بواسطة التنظيم .

- تعفى المحررات والعقود المعدة في إطار تنفيذ برنامج الخوصصة من جميع الرسوم المفروضة على مثل هذا النوع من المستندات .

- يقوم مجلس مساهمات الدولة بتعيين أعضاء الجمعية العامة للمؤسسة العمومية الإقتصادية ويخضعون في أعمالهم لقواعد القانون التجاري .

- إن أبرز ما جاء به هذا النص هو تمديد مجال تطبيق الخوصصة لكافة أنواع الأنشطة الإقتصادية بعدما كانت مقتصرة على قطاعات معينة فقط .

---

1 - المواد 4 - 7 و 24 - 27 من الأمر 25/95 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة الملغى بموجب الأمر 04 / 01 .

- وفي الحالة التي يتعهد فيها المستثمر بإدخال أساليب وتقنيات إنتاج متطورة والحفاظ على نسبة معينة من مناصب العمل يجوز أن يمنح بعض الإمتيازات الخاصة وذلك لتشجيع إقبال القطاع الخاص على الإستثمار في مؤسسات القطاع العام من جهة ومن جهة أخرى للحفاظ على الإستقرار الإجتماعي .
- تقوم اللجنة المستحدثة بموجب المادة 30 من هذا الأمر بالرقابة على مجريات عملية الخصصة .
- تتنافى عضوية لجنة المراقبة مع عضوية مجلس الإدارة أو المراقبة أو التسيير في أي مؤسسة خاضعة للخصصة .
- لا يجوز لكل شخص قد استفاد بحكم وظيفته في المؤسسة العمومية الإقتصادية من معلومات حول تنظيمها ونشاطها أن يكون مساهما فيها ماعدا حالة الشفعة بالنسبة للأجراء فيها .
- تقوم الجمعية العامة غير العادية للشركات القابضة بإجراء حل هذه الأخيرة وجوبا، كما ينبغي أن تحول جميع الأموال والقيم المنقولة التي كانت بحوزتها إلى المؤسسات العمومية الإقتصادية وذلك خلال أجل شهر من صدور هذا الأمر<sup>1</sup>.

## 2 - من الناحية الاقتصادية :

- لقد أدى تطبيق عملية الخصصة إلى إحداث نقلة نوعية في البيئة الإقتصادية ، خاصة بالنسبة للمؤسسات العمومية الإقتصادية التي شهدت تحولا ضخما في جميع الجوانب لاسيما من ناحية التنظيم والكفاءة الإنتاجية ومن آثار ذلك :
- زيادة مستوى مردودية المؤسسات بشكل نسبي .
  - توفير رؤوس الأموال الأجنبية .
  - إدخال أساليب تسيير حديثة ووسائل إنتاج متطورة .
  - تقليص مدى احتكار الدولة للنشاط الإقتصادي وتشجيع المنافسة .
  - رفع القيود المفروضة على القطاع الإستثماري

1 - الأمر 04/01 المتعلق بتنظيم وتسيير و خصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية .

- إعطاء حركية لمستوى المبادلات في السوق.

- إحداث نوع من التوازن بين العرض والطلب .

بالنسبة للجزائر وكتقييم لعملية الخصخصة فيها يمكن القول أن هذه الأخيرة قد أدت إلى تحقيق تقدم لا بأس به في وضعية الإقتصاد الوطني ، وتجسد ذلك من خلال تراجع دور الدولة المحتكرة للنشاط الإقتصادي وتزايد نسبة مشاركة الخواص في المؤسسات الوطنية إضافة لتفعيل دور البورصة في هذه العملية من خلال انضمام بعض الشركات التابعة للدولة إليها على غرار مجمع صيدال، الرياض وفندق الأوراسي، وما يلاحظ كذلك هو بداية تقبل الأوساط الشعبية لأساليب التسيير الحر خاصة في ظل الضمانات المقدمة من الدولة . رغم الإمكانيات العديدة التي تم رصدها لإنجاح مسار الخصخصة خاصة من الناحية التشريعية والإصلاحات الهيكلية إلا أنها لم تعرف النجاح الذي كان متوقعا وذلك راجع لعدة أسباب نذكر أهمها :

- واقع الإقتصاد المحلي وعدم قدرته على مواكبة متطلبات برنامج الخصخصة .

- ضعف النظام المحاسبي للعديد من المؤسسات العمومية .

- ضعف نشاط البورصة وعدم الإقبال عليها نظرا للتخوف من الآثار التي سيحدثها خضوع المؤسسات لقواعد العرض والطلب في السوق .

### **الفرع الثاني : النتائج الأخرى لعملية الخصخصة:**

إن أهم ما يتم الحديث عنه عند تقييم استراتيجية الخصخصة هو الآثار التي أحدثتها من الناحية الإقتصادية إلا أننا ومن خلال تتبعنا لمسارها نلاحظ انعكاسها على العديد من الجوانب الأخرى خاصة الإجتماعية، السياسية، المالية، وحتى البيئية .

### **أولا -الانعكاسات الإجتماعية للخصخصة:**

من أبرز مظاهرها مايلي :

- فتح المجال للعمال وباقي الفئات للمساهمة في المؤسسات العمومية .

- تشجيع التواصل بين الهيئات المركزية والطبقة العاملة .

- إستقرار الوضع الإجتماعي بسبب الحفاظ على مناصب الشغل .

- توفير فرص عمل جديدة وذلك بفعل التحفيزات المقدمة بالنسبة للمشاريع الصغيرة في إطار دعم وتشغيل الشباب .

رغم التحسن الذي طرأ على الوضع الإجتماعي العام إلا أن السياسة المتبعة في هذا الإطار قد أدت لحدوث العديد من الآثار الجانبية، كفائض العمال الناتج عن مراجعة سياسة التشغيل المتبعة واحتمال تزايد نسبة البطالة الأمر الذي قد ينعكس سلبا على استقرار المجتمع نظرا لكون التوقف عن العمل قد يؤدي لارتفاع نسبة الجريمة وذلك في إطار البحث عن مصادر لتلبية الحاجيات الخاصة .

### ثانيا - الإنعكاسات السياسية للخصوصية:

- تراجع الدور السيادي للدولة في ضبط و التحكم في النشاط الإقتصادي داخل إقليمها .  
- اعتماد النظام الرأس مالي كاتجاه اقتصادي جديد بعد أن كانت الاشتراكية تعد من الثوابت الأساسية و خيارا لا رجعة فيه.

- خلق نوع من الإضطراب على الساحة السياسية بين أنصار اتجاه الخصوصية و بين معارضي هذه الفكرة.

- القضاء على الفساد و الممارسات البيروقراطية.

### ثالثا - الإنعكاسات المالية للخصوصية:

- تراجع نسبة المديونية العامة .

- الحصول على مصادر تمويل جديدة للعديد من القطاعات التي لم تكن الدولة قادرة على تغطية نفقاتها بشكل كامل.

- تقليص حجم الدعم المالي الذي كانت تقدمه الدولة ضمن سياسة الإنعاش الإقتصادي للمؤسسات المتواجدة في وضعيات اقتصادية صعبة.

- زيادة مداخيل الخزينة العمومية من الضرائب المفروضة على المشاريع التي يتضمنها برنامج الخصوصية.

- تنشيط أسواق رأس المال و ذلك بالنسبة للدول التي عرفت إقبالا متزايدا على طرح أسهم مؤسساتها العمومية في البورصة<sup>1</sup>.

---

1- موسى سعادوي، مرجع سابق، ص 136 - 148.

## المطلب الثاني : تقييم الخصخصة على المستوى الدولي

نظرا لكون الخصخصة سياسة عالمية اتبعتها العديد من الدول التي سعت إلى تصحيح وإعادة تنظيم اقتصادها الداخلي<sup>1</sup> ، وبفعل اختلاف الأوضاع الاقتصادية لكل من هذه الدول كان من الطبيعي اعتماد برامج وأساليب متنوعة لتنفيذها تتوافق مع احتياجاتها الأمر الذي سيؤدي حتما إلى تباين أثارها من بلد لآخر. ولإيضاح هذا الاختلاف سنقوم بدراسة بعض النماذج العالمية للخصخصة من خلال التطرق لأبرز التجارب الناجحة في هذا الإطار مع بعض التجارب التي فشلت في تطبيق هذه السياسة .

### الفرع الأول: تجارب إيجابية في الخصخصة

لا شك أنه من أهم العوامل التي تؤدي لنجاح الخصخصة هو توفير البيئة والمناخ اللازم وذلك عن طريق اعتماد السياسات المناسبة ، ومن بين الدول التي شهدت نجاح هذا الأسلوب نجد ماليزيا ، بريطانيا ، الصين .

#### أولا : الخصخصة في ماليزيا :

لقد قامت ماليزيا منذ بداية اعتمادها لأسلوب الخصخصة بوضع خطة استراتيجية محكمة حيث قامت بتنفيذ سياسة إصلاحات واسعة شملت مختلف جوانب الحياة الاقتصادية كما أعدت لها إطارا قانونيا صلبا ونظاما رقابيا فعالا ، ومن بين الأساليب المتبعة في ماليزيا لخصخصة مؤسسات القطاع العام نجد الطرح العام لبيع الأسهم ، القيام باكتتاب أسهم جديدة بيع الأصول وإيجارها ، إبرام عقود التسيير والإمتياز . وإن أهم عامل ساهم في نجاح التجربة الماليزية في الخصخصة هو البرنامج الرقابي المعتمد لمتابعة أنشطة وأعمال المؤسسات الخاضعة للخصخصة وذلك خلال جميع مراحلها<sup>2</sup> .

1 - عجة الجيلاني ، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير نحو الخصخصة ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2006 ص 360.

2- محسن حسن المعموري ، الخصخصة، مجلة ديالى ، العدد 30 ،كلية القانون بجامعة ديالى ، العراق، 2000 ، ص 4 .

## ثانيا: الخوصصة في بريطانيا :

تعتبر التجربة البريطانية في الخوصصة من بين أهم النماذج الناجحة في تطبيق هذا الأسلوب وذلك راجع للسياسة الدقيقة التي تنتهجها الحكومة في إطار نقل منشآت القطاع العام نحو القطاع الخاص. وإن أول بادرة حقيقية لهذا التحول كانت بعد تولي مارغريت تاتشر رئاسة الوزراء في بريطانيا ، حيث أعتبرت الخوصصة ركيزة أساسية ضمن برامج التنمية الوطنية المعتمدة كخطة إنقاذ في إطار مواجهة آثار الأزمة المالية العالمية<sup>1</sup> كما سعت لتكريس المبادئ التالية :

- تحرير الاقتصاد المحلي من الضغوط السياسية المركزية .
  - تحسين مستوى الخدمات المقدمة في مجال الإستثمار .
  - دعم مشاركة الطبقة العاملة في ملكية أسهم المؤسسات العمومية .
  - العمل على تلبية احتياجات المستهلكين .
  - تشجيع المنافسة الحرة في السوق .
  - التقليل من ملكية الدولة للمنشآت الإقتصادية .
  - تنشيط وتفعيل دور البورصة في المعاملات التجارية .
- لقد مرت الخوصصة في بريطانيا بعدة مراحل نوجزها في النقاط الموالية :
- إجراء تشخيص ودراسة شاملة لجميع عناصر المؤسسة والبيئة المحيطة بها .
  - إعادة تنظيم القطاع الإقتصادي من الناحية القانونية والهيكلية .
  - إجراء فحص مالي ومحاسبي دقيق لحسابات الشركات لتحديد قيمة الأصول والأسهم.
  - تحديد الأساليب المتبعة في الخوصصة كالبيع للعمال والمؤسسات الاستثمارية .
  - ضبط السعر النهائي للتنازل واتخاذ قرار البيع .

---

1 - عبد القادر بلطاس، تداعيات الأزمة المالية العالمية édition légende، 2009، ص 71

وكتقييم لعملية الخصخصة في المملكة المتحدة يمكن القول بأن السياسة المتبعة من قبل الحكومة في تنفيذ هذا البرنامج قد أدت لإحداث قفزة نوعية في الوضع الإقتصادي العام خاصة من ناحية الكفاءة الإنتاجية و المردودية المالية ، ومن بين الأسباب التي ساهمت في نجاح الخصخصة نجد التدرج في التطبيق حيث سمح ذلك للسوق المحلي بالتأقلم مع التغيرات الجديدة<sup>1</sup> .

### ثالثا: الخصخصة في الصين :

تعد الخصخصة في جمهورية الصين الشعبية أسلوبا فريدا من نوعه قائما على سياسة الإصلاح الإقتصادي الداخلي قبل تحرير التجارة الخارجية ، ولعل هذا التدرج في تطبيق الخصخصة هو ما ساهم في نجاح هذه التجربة في الصين فرغم الفائض السكاني الهائل الذي تعرفه إلا أنها استطاعت تحويل هذا الأمر من عائق يواجه برامجها التنموية الى نقطة قوة من ناحية المردودية الإنتاجية ، ولقد نجحت الصين في استغلال هذا العامل من أجل تجسيد خطتها الإصلاحية على أرض الواقع وذلك عن طريق مايلي :

- التحرير الجزئي لقطاع التجارة من أجل تقادي الإحتكار الذي قد ينتج عن الخصخصة .
- تشجيع القطاع الصناعي الوطني وتكريس ثقافة الإدخار .
- إستغلال العنصر البشري في خلق منافسة داخلية قوية الأمر الذي سيساهم في تحضير السوق الوطني لاستيعاب وتقبل الآثار التي ستحدثها عملية الخصخصة ، كما أن انخفاض قيمة اليد العاملة الصينية بالإضافة لقدرتها الإنتاجية العالية وتقديسها والتزامها بالعمل يعتبر عاملا رئيسيا في استقطاب الإستثمارات الأجنبية. هذه الأخيرة التي سيتم استغلالها في مرحلة لاحقة في إطار تنفيذ برنامج الخصخصة<sup>2</sup> .

1 - موسى سعادوي ، مرجع سابق ص ص 170-177 .

2 - محسن حسن المعموري ، مرجع سابق، ص 5 .

لقد تطرقنا في الفرع السابق لبعض التجارب التي عرفت نجاحا ملحوظا وتقدما كبيرا في تنفيذها لاستراتيجية الخصخصة وهذا راجع أولا لأوضاعها الداخلية التي تكيفت مع متطلبات هذه العملية وثانيا لاعتمادها التقنيات المناسبة لهذا الإجراء، حيث أن نجاح الخصخصة من عدمها غير مرتبط بكون الدولة من البلدان النامية أو الصناعية بل يتحدد بالبيئة المطبقة فيها والأساليب المستخدمة لتنفيذها. و فيما يلي سنستعرض عينة من الدول التي فشلت في تطبيق برنامج الخصخصة أو عرفت تأخر في إنجازها .

### الفرع الثاني : تجارب سلبية في الخصخصة

رغم أن الخصخصة قد طبقت من طرف العديد من الدول إلا أن آثارها تباينت من بلد لآخر، حيث شهدت نجاحا كبيرا في بعضها وفشلت في البعض الآخر وهو ما سنتطرق إليه من خلال إعطاء أمثلة عن بعض التجارب الفاشلة في الخصخصة .

#### أولا: الخصخصة في مصر:

لقد سعت مصر منذ بداية تطبيقها للخصخصة إلى دفع عجلة التنمية الإقتصادية حيث حاولت التوفيق بين القطاع العام والخاص لتحقيق أفضل استخدام لأصول الدولة بشكل يضمن أكبر عائد ممكن<sup>1</sup> وفي نفس الوقت يحافظ على استقرار الأوضاع الاجتماعية. وإن ما دفع بمصر لاتخاذ قرار خصخصة المنشآت التابعة للدولة هو تدهور أوضاع هذه الأخيرة وعجز الحكومة عن مواجهة أعبائها المالية<sup>2</sup> ، ولقد اتبعت في إطار سياستها الإصلاحية عدة أساليب وتقنيات لتصحيح أوضاع المؤسسات العامة وهي كالاتي :

---

1 - صديق محمد عفيفي ، الخصخصة ، مكتبة عين شمس ، الإسكندرية ، 2003 ص47.

2 - وفاء محمد عفيفي ، ملف الخصخصة ، مجلة الأهرام الإقتصادي ، مصر ، العدد2182 ، 2010 ، ص 2.

1- إنهاء ملكية الدولة :وذلك من خلال قيام الدولة برفع سيطرتها بشكل كامل عن المؤسسة إما بتغيير إطارها القانوني أو بإعادتها إلى أصحابها الأصليين إذا كانت محل تأميم سابق .

2 - التوكيل: وفي هذه الحالة لا تتخلى الدولة عن المؤسسات وإنما تمنح مهمة تسيير نشاطها لأفراد من القطاع الخاص بموجب تفويض مع احتفاظها بسلطة الرقابة والإشراف.

3 - الإحلال: حيث تسمح الدولة للقطاع الخاص بالحلول مكانها في القيام بأعمال المؤسسة وهذا الأسلوب شبيه بإنهاء الملكية غير أن الفرق هو أن الإحلال يتم بشكل تدريجي عكس الطريقة الأولى أين تتخلى الدولة عن دورها في المؤسسة بصيغة مباشرة وسريعة.

يتم إتباع عدة استراتيجيات لتطبيق الأساليب السابقة ونذكر منها :

- البيع ، الهبة والتصفية بالنسبة لإنهاء ملكية الدولة .

- العقود ، الإمتياز ، الدعم ، الإلزام والكوبونات بالنسبة لأسلوب التوكيل .

- إهمال الخدمة ، التسوية الثنائية وتخفيف القوانين بالنسبة للإحلال<sup>1</sup>.

وكتقييم لتجربة الخصخصة المصرية بعد مرور أكثر من عشرين عاما على انطلاقها نلاحظ انقسام الخبراء بين من يرى أنها ذات أثر إيجابي على الإقتصاد الوطني وبين من يرى فشلها في تحقيق الأهداف المسطرة ، ومن بين هؤلاء الدكتور عثمان محمد عثمان الذي يدافع عن هذا البرنامج اعتمادا على الإحصائيات التي تشير لزيادة حجم الإنتاج بشكل كبير في أغلب القطاعات التي شملتها الخصخصة وذلك مقارنة بما كانت عليه في ظل تبعيتها للدولة ، إلا أن عميدة كلية الإقتصاد الدكتور عالية المهدي ترى عكس ذلك حيث أشارت لتراجع معدلات النمو والإستثمار وزيادة نسبة البطالة وأن الدولة أصبحت عاجزة عن مواجهة الأزمات التي أصابت الشعب أبرزها أزمة المحاصيل الزراعية .

---

1 - أحمد ماهر ، الخصخصة ، الدار الجامعية ، مصر 2002 ، ص 114 ، 115 ، 117 .

وهو نفس الموقف الذي اتخذته الدكتورة جودة عبد الخالق أستاذ بذات الكلية حيث يرى بأن الدولة المصرية فشلت في اتباع الطرق المناسبة للخصوصية إذ اعتمدت على تصفية وبيع المنشآت العامة دون الإهتمام بتطوير هيكلها القاعدية ، كما ضرب مثالا بالتجربة الصينية والهندية التي سعت بشكل أساسي لمحاربة المشاكل الإجتماعية وإلى إعادة تنظيم منشآتها الإقتصادية لتلائم مع هذا التحول .

وكخلاصة للقول وبواسطة تحليل المعطيات يمكن أن نستنتج أن الخصوصية في مصر عرفت نتائج نسبية ، حيث شهدت نجاحا ملحوظا في القطاعات الصناعية الكبرى في حين عرفت تأخر كبيرا على مستوى الأنشطة المرتبطة بالنقل، الزراعة و التجارة<sup>1</sup> ، خاصة في ظل مشكل العمالة الفائضة والتي لا تساهم في عملية الإنتاج وهو ما سيؤثر على مستوى أداء المؤسسات الأمر الذي سينعكس سلبا على الأوضاع الإجتماعية وحتى السياسية<sup>2</sup>.

### ثالثا: الخصوصية في روسيا :

تعد الخصوصية في روسيا حدثا هاما باعتبار أنها كانت من أكبر أنصار الفكر الإشتراكي الذي يرفض الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج ويمجد الملكية العامة ، وإن أبرز أسلوب تم اعتماده لتنفيذ الخصوصية هو التنازل للعمال والبيع المباشر وذلك بهدف اختصار الوقت وتسريع العملية ، إلا أن عدم التريث في تطبيقها وقيامها على قاعدة هشة غير مدروسة قد أدى لفشلها وذلك نظرا لعدة عوامل أهمها :

- الإعتقاد على الجانب الإجتماعي وعدم التركيز على الجانب الإقتصادي للعملية.

---

1 - وفاء محسن ، مرجع سابق ، ص 3 .

2 - عبده محمد فاضل الربيعي ، الخصخصة وأثرها على التنمية بالدول النامية ، الطبعة الأولى ، مكتبة مدبولي، القاهرة 2010، ص 493.

وذلك بحصول العمال والمسيرين على نسبة الأغلبية المقدرة ب 51 بالمائة من رأس المال  
وبسعر أقل من قيمتها الحقيقية .

- القيام ببيع المؤسسات العامة بصفة مباشرة دون إجراء إعادة التنظيم والهيكلية على المستوى العضوي والمالي وهذا ما جعلها غير قادرة على التماشي مع التغييرات التي تفرضها سياسة الخصخصة .
- التركيز على المشاريع المنجزة وعدم الإهتمام بإقامة مشاريع استثمارية جديدة .
- عدم إقرار نظام تشريعي فعال من شأنه أن يحد من سلطة القطاع الخاص .

### ثالثا : الخصخصة في المغرب :

إن المغرب وكسائر الدول التي طبقت أسلوب الخصخصة كان يسعى إلى إعادة هيكلة إقتصاده الوطني وتحرير المبادلات التجارية من أجل زيادة فعالية أداء المؤسسات العمومية وذلك بتقليص حجم تبعية هذه الأخيرة للدعم المالي للدولة عن طريق اعتماد أساليب تسيير جديدة تسمح للمؤسسة بالحصول على مصادر تمويل خاصة مستقلة وذلك في إطار محاولة استقطاب أكبر عدد ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية ، ومن بين المجالات التي تم السماح بخصوصها نجد قطاع الزراعة ، البنوك ، التأمينات ، الإتصالات ، النقل ، توزيع المحروقات والسياحة . وإن أبرز الأساليب المستخدمة في هذه العملية هي الخصخصة عن طريق سوق البورصة ، المناقصة أو الجمع بين الأسلوبين <sup>1</sup>.

ورغم الجهود المبذولة إلا أن برنامج الخصخصة في المغرب عرف تأخر كبيرا في الإنطلاق ، وهذا راجع لجملة أسباب أهمها حرب دول الخليج وعزوف المستثمرين الأجانب عن توظيف أموالهم في العديد من الدول خاصة البلدان ذات التوجه الإشتراكي السابق .

---

1 - Leila Abdeladim . op cit. P 56 - 59, 79, 99, 173 .

يضاف إلى ذلك التعقيدات التي تتسم بها عملية الخصصة نظرا لكونها تتطلب عدة إجراءات من الناحية السياسية والإقتصادية ، كما أن ضعف نشاط البورصة بفعل عدم وجود ثقافة ادخارية في المجتمع وانخفاض مستوى أداء المؤسسات قد ساهم بشكل كبير في عرقلة تطبيق الخصصة<sup>1</sup> .

و خلاصة لما سبق نستنتج أن عملية الخصصة تنفذ بواسطة طريقتين أساسيتين :  
الخصصة عن طريق تحويل الملكية باعتماد أساليب البيع المتبعة داخل سوق البورصة بالإضافة للتقنيات المعتمدة خارجها ، كما تتم دون تحويل ملكية المؤسسة العمومية عن طريق التنازل عن تسييرها وإدارتها للقطاع الخاص مع الإشارة لإلغاء هذا الأسلوب الأخير في الجزائر .

كما لاحظنا أن آثار الخصصة تباينت من بلد لآخر نظرا لاختلاف الطرق المتبعة في تجسيدها وظروف ذلك حيث عرفت نجاحا كبيرا في بعض الدول وفشلت في البعض الآخر.

---

1 - Leila Abdeladim, op cit, p229 -241 .

## الخاتمة

كخلاصة لما تم التطرق إليه وللإجابة على التساؤلات المطروحة في مقدمة الموضوع يمكن القول بأن الخوصصة عبارة عن عملية نقل ملكية المؤسسات التابعة للدولة من القطاع العام إلى القطاع الخاص ، ولقد أثارت هذه العملية العديد من وجهات النظر على المستوى العالمي بين مؤيد لها على أساس أنها تساهم في الرفع من أداء المؤسسة العمومية وبين معارض لها نظرا للخطورة التي تشكلها على قطاع الشغل .

ولقد لقيت الخوصصة أكبر قدر من المعارضة في الدول النامية ذات الإقتصاد الضعيف الذي لا يستجيب مع متطلبات هذا الإتجاه الجديد ، وتعد الجزائر من بين الدول التي اتبعت سياسة الخوصصة وذلك كنتيجة حتمية خاصة بعد اتخاذها قرار الدخول في اقتصاد السوق بالإضافة لضغط المنظمات المالية الدولية ، وقد سعت منذ اعتمادها لهذا البرنامج إلى إرساء قواعد التجارة الحرة حيث قامت بإصدار نصوص قانونية جديدة وتعديل تلك القائمة بما يتوافق ومقتضيات هذا التحول آخرها القانون رقم 01 / 04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية ، كما تم إقرار جملة من الشروط و الإجراءات الواجب اتباعها قبل أي عملية بيع أهمها تقييم وإعادة هيكلة المؤسسة محل الخوصصة وذلك بهدف الحفاظ على المال موضوع التنازل ، ولتنفيذ هذه العملية اتبعت الجزائر أسلوبين رئيسيين هما الخوصصة بواسطة تحويل الملكية التي تنفذ عن طريق البورصة بالعرض للبيع بسعر محدد أو سعر أدنى كما تتم خارجها بواسطة إجراء المناقصة ، البيع بالتراضي ، مساهمة العمال ، التنازل عن الأصول و الأسهم وغيرها من الأساليب . ويمكن إجراء المناقصة كذلك دون تحويل الملكية أي عن طريق التخلي عن إدارتها وتسييرها فقط دون بيع أصولها ، وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم إلغاء أسلوب خوصصة التسيير وذلك بموجب الأمر رقم 01 / 04 .

يترتب عن تطبيق الخوصصة إحداث تغييرات جذرية على المؤسسة العمومية الإقتصادية من جميع النواحي خاصة بالنسبة لنظامها القانوني وسير عملها كما أن نجاحها من عدمه يعتمد على عنصرين :

أولهما الوضع الإقتصادي الداخلي .

وثانيهما التقنيات المستخدمة لتنفيذها .

بالإضافة للمنظومة القانونية التي تكفل حقوق جميع الأطراف والرقابية التي تضمن التقيد بالقواعد والنصوص التشريعية ، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية :

- أن الخصخصة كانت محل جدل دائم خاصة في الدول النامية وذلك بسبب التخوف من انعكاساتها على الأوضاع الإجتماعية وتحديد قطاع الشغل .
  - رغم تعدد الأساليب المتبعة في إطار التنازل عن ملكية المؤسسة إلا أن بعضها لم ينجح كما كان متوقعا ، وعلى سبيل المثال التقنيات المعتمدة داخل الأسواق المالية وذلك بسبب ضعف نشاط هذه الأخيرة .
  - صعوبة إجراء التقييم بسبب عدم دقة السجلات المحاسبية لبعض المؤسسات .
  - محدودية مساهمة العمال في عملية الخصخصة وعدم فاعليتها حيث أن الأسهم التي يتمتعون بها لا تسمح لهم بالمشاركة في القرارات التي تخص سياسة الشركة ، باعتبار أنها لا تخول لهم حق التصويت ولا التمثيل في مجلس الإدارة .
  - تباين آثار الخصخصة من بلد لآخر بسبب اختلاف الأساليب المتبعة في تجسيدها بالإضافة لحالة اقتصادها الداخلي .
  - وجود بعض الثغرات والنقائص في النصوص المنظمة للخصخصة .
- ومن خلال النتائج المتوصل إليها إرتأينا تقديم جملة من التوصيات على النحو الآتي :
- ضرورة توفير حلول بديلة لمشكلة العمالة الزائدة والبطالة التي تواجهها بسبب إعادة هيكلة المؤسسة في إطار الخصخصة على غرار ما هو معتمد في بعض الدول العربية ، كالإحالة المبكرة على التقاعد من أجل محاولة امتصاص هذا الفائض .
  - نظرا لبطئ وتيرة الخصخصة بسبب عدم فاعلية الأساليب المستخدمة ، نرى أنه من الأفضل إعادة إدراج عقود التسيير والإيجار في قائمة الطرق المعتمدة لخصخصة المؤسسات العمومية الإقتصادية ، نظرا لكون هذه الأخيرة أكثر سهولة وسرعة وفاعلية في تحقيق التنمية المطلوبة للمؤسسة هذا من جهة ، ومن ناحية أخرى ستضل الدولة قادرة على التحكم في الآثار الناجمة عن الخصخصة بسبب القيود المفروضة على هذه العقود بالإضافة لاحتفاظها بملكية المؤسسة العمومية الإقتصادية .

- ومن بين الإقتراحات التي نرغب بتقديمها هي وجوب التحديد الدقيق للطرق و الوسائل المستخدمة في إجراء التقييم ، نظرا لكون الحرية الممنوحة للقائمين على هذه العملية قد تؤدي لإحداث نتائج عكسية خاصة إذا لم يكونوا من أهل الخبرة والإختصاص في الميدان .  
- كما يعد من الضروري تفعيل دور العمال في عملية الخوصصة ، حيث أن هذا الأمر سيزيد من كفاءتهم الإنتاجية وبالتالي سينعكس بشكل إيجابي على وضعية المؤسسة في السوق .

- ومن أجل ضمان نجاح استراتيجية الخوصصة في الجزائر ينبغي الإستفادة من التجارب الناجحة على المستوى العالمي ، خاصة من ناحية التخطيط والتنظيم وفق ما يتلائم مع حالة الإقتصاد الوطني .

## قائمة المراجع:

أولاً : النصوص القانونية :

- 1 - القانون رقم 81 / 01 المؤرخ في 07 / 01 / 1981 المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الإستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة و الجماعات المحلية و مكاتب الترقية و التسيير العقاري و المؤسسات و الهيئات و الأجهزة العمومية.
- 2 - القانون رقم 81 / 84 المتعلق بالتنازل عن الأملاك العامة.
- 3 - القانون رقم 88 / 04 المؤرخ في 12 / 01 / 1988 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسة العمومية الإقتصادية.
- 4 - القانون رقم 89 / 01 المؤرخ في 07 / 02 / 1989 المتضمن للقانون المدني المعدل و المتمم ، ج ر عدد 18 .
- 5 - القانون رقم 10 / 01 المؤرخ في 29 / 06 / 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد .
- 6 - الأمر رقم 75 / 59 المؤرخ في 26 / 09 / 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم .
- 7- الأمر رقم 95 / 22 المؤرخ في 26 / 08 / 1995 المتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية الإقتصادية ، ج ر عدد 48 .
- 8- الأمر رقم 01 / 04 المؤرخ في 20 / 08 / 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها و خصوصتها ، ج ر عدد 47 .
- 9- المرسوم الرئاسي رقم 13 / 03 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 10 / 236 المؤرخ في 07 / 10 / 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج ر العدد 02 .

ثانياً : الكتب والمؤلفات :

أ / المؤلفات باللغة العربية :

- 1 - أحمد ماهر ، الخصخصة ، الدار الجامعية ، مصر ، 2002 .
- 2 - حبش محمد حبش ، الخصخصة وأثرها على حقوق العاملين بالقطاع العام ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2011 .

- 3 - شكري رجب العشاوي ، الخصخصة إتحاد العاملين المساهمين " مفاهيم وتجارب دولية و عربية " ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 / 2007 .
- 4 - صديق محمد عفيفي ، التخصيصية ، مكتبة عين شمس ، الإسكندرية ، 2003 .
- 5 - عبد القادر بلطاس ، تداعيات الأزمة المالية العالمية، Edit .Légende، 2009 .
- 6 - عبده محمد فاضل الربيعي ، الخصخصة و أثرها على التنمية بالدول النامية ، الطبعة الأولى ، مكتبة مدبولي ، القاهرة .
- 7 - عجة الجيلالي ، قانون المؤسسات العمومية الإقتصادية من إشتراكية التسيير نحو الخصوصية ، دارالخلدونية ، الجزائر ، 2006 .
- 8 - القاضي أنطوان الناشف ، الخصخصة " التخصيص " مفهوم جديد لفكرة الدولة و دورها في إدارة المرافق العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2000 .
- 9 - محمد عبد الله الطاهر ، الضرورات التي تفرضها سياسة الخصخصة في مجال علاقات العمل ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2004 .
- 10 - مهني إبراهيم علي فندي الجبوري ، النظام القانوني للتحويل إلى القطاع الخاص " الخصخصة " دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الجامد للنشر و التوزيع ، الأردن 2008 .
- 11 - مولود ديدان ، أبحاث في الإصلاح المالي ، دار بلقيس ، الدار البيضاء ، الجزائر 2010 .

### ب / المؤلفات باللغة الفرنسية :

- 1 - Nacer-Eddine Sadi , La privatisation des entreprises publiques en Algerie , opu , Ben Aknoun , Alger , 2005 .
- 2 - Mokhtar Belaiboud , De la survie à la croissance de l'entreprise opu , Ben Aknoun , Alger ,1995 .

3 – Jérôme Caby et Gérard Hirigoyen , La creation de valeur de l'entreprise , 2<sup>ème</sup> Edition , Economica , Paris , 2001 .

4 – Brahim Boulifa , Marchés Publiques " Manuel Méthodologique " volume 1 , Berti Editions , Alger , 2013 .

5 – Leila Abdeladim , Les Privatisations d'entreprises publiques dans les pays du Maghreb , les editions internationales , 1998 .

**ثالثا : الرسائل و المذكرات و التقارير :**

**أ /الرسائل و المذكرات و التقارير باللغة العربية :**

1 - موسى سداوي ، دور الخصصة في التنمية الإقتصادية ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2006 / 2007 .

2 - خديجة خنيط ، أثر الخصصة على التنمية الإقتصادية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2010 / 2011 .

3 - صبايحي ربيعة ، الخصصة بنقل ملكية المؤسسات العامة الإقتصادية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2009 .

4 - صوفان العيد ، دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصصة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة قسنطينة 2010 / 2011 .

5 - عيساوي نادية ، تقييم المؤسسة في إطار الخصصة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2004 / 2005 .

6 - سناطور خالد ، الرقابة على النفقات العمومية ، تقرير تربص بالمفتشية العامة للمالية بسطيف ، السنة الرابعة إقتصاد ومالية ، تخصص ميزانية ، المدرسة الوطنية للإدارة ، 2006

## ب / الرسائل باللغة الفرنسية :

1- Gliz Abdelkader , Valeur de l'entreprise et methode de privatisation dans un contexte de transition vers l'économie de marché , thèse de doctorat , faculté des sciences économiques et des sciences de gestion , université d'Alger , 2001 .

## خامسا : المجلات و الدوريات :

### أ / المجلات و الدوريات باللغة العربية :

1 - حميدة مختار ، الخصخصة عن طريق أسواق الأوراق المالية " المبررات وشروط النجاح " ، مجلة الباحث ، جامعة ورقلة ، العدد 07 ، 2009 / 2010 .

2 - خبابة حسان ، الخصخصة في الجزائر مبرراتها و عوائقها ، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس سطيف العدد 06 ، 2006 .

3 - سفيان عبد العزيز ، دعم وتطوير القطاع الخاص كآلية لترقية التجارة الخارجية الجزائرية خارج المحروقات ، مجلة البحوث الإقتصادية العربية ، د.د.ن ، العدد 61 ، 62 ، د.ت.ن .

4 - الطيب داودي و ماني عبد الحق ، تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الإقتصادية العمومية الجزائرية ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة د.ت.ن .

5 - كريالي بغداد ، نظرة عامة على التحولات الإقتصادية في الجزائر مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 08 ، 2005 .

6 - محمد حسن المعموري ، الخصخصة ، مجلة ديالى ، كلية القانون بجامعة ديالى العراق ، العدد 30 ، 2008 .

## ب / المجلات و الدوريات باللغة الفرنسية :

1– Mohammed Bouhezza, La Privatisation de l'entreprise publique algérienne et le rôle de l'état dans ce processus, revue de sciences économiques et de gestion, université Ferhat Abbas , Sétif ,N°03 2004.

## سادسا: المحاضرات :

1 – قايدى خميسي ، ملخص لموضوع الخوصصة في الجزائر ، ألقى على طلبة السنة الثانية جذع مشترك ، مقياس إقتصاد الجزائر والعولمة ، معهد العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، المركز الجامعي برج بوعريريج ، 2010 / 2011 .

الصفحة	العنوان
أ	مقدمة
1	الفصل الأول : مبادئ الخصصة
2	المبحث الأول : مفهوم الخصصة
2	المطلب الأول : المقصود بالخصصة
2	الفرع الأول : تعريف الخصصة
6	الفرع الثاني : أسباب اللجوء للخصصة
9	المطلب الثاني : أنواع الخصصة ونطاق تطبيقها
9	الفرع الأول : أنواع الخصصة
12	الفرع الثاني : مجال تطبيق الخصصة
16	المبحث الثاني : شروط خصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية
16	المطلب الأول : إعادة تنظيم المؤسسة العمومية الإقتصادية
16	الفرع الأول : الهدف من إجراء إعادة التنظيم
19	الفرع الثاني : سير عملية إعادة التنظيم
20	المطلب الثاني : تقييم المؤسسة الخاضعة للخصصة
21	الفرع الأول : أسس التقييم
26	الفرع الثاني : الرقابة على عملية التقييم

29	-----	الفصل الثاني : تنفيذ عملية الخصصة
30	-----	المبحث الأول : أساليب خصصة المؤسسة العمومية الإقتصادية
30	-----	المطلب الأول : الخصصة عن طريق تحويل الملكية
30	-----	الفرع الأول : الخصصة بواسطة سوق رأس المال
32	-----	الفرع الثاني : الخصصة خارج سوق رأس المال
45	-----	المطلب الثاني : الخصصة دون تحويل الملكية
45	-----	الفرع الأول : الخصصة بواسطة عقود التسيير و الإيجار
48	-----	الفرع الثاني : الخصصة بواسطة عقود الإمتياز و عقود الإنشاء والتحويل
51	-----	المبحث الثاني : آثار عملية الخصصة
51	-----	المطلب الأول : تقييم الخصصة على المستوى المحلي
51	-----	الفرع الأول : آثار الخصصة على المؤسسة العمومية الإقتصادية
60	-----	الفرع الثاني : النتائج الأخرى لعملية الخصصة
62	-----	المطلب الثاني : تقييم الخصصة على المستوى الدولي
62	-----	الفرع الأول : تجارب إيجابية في الخصصة
65	-----	الفرع الثاني : تجارب سلبية في الخصصة
70	-----	الخاتمة
73	-----	قائمة المراجع
78	-----	الفهرس